

# الاصفهان

مباحث الافتاظ

ابن زيد الرازي

آية الله العجمي

الحق ابي محمد بن شهران

دام نوره





32101 020999015

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

---



# الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الرابع

سماحة حنفية الله الجهمية

السيد محمد الحسيني الشيرازى

(Arab)

KBL

, S 548

١٩٨٢

٣٠٦٤

#### مواصفات الكتاب :

- \* اسم الكتاب : الاصول : ج ٤
- \* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
- \* عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
- \* عام الطبع : ١٤٠٦ هجرية
- \* المطبعة : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم
- \* منشورات : مكتبة الامام المهدى « عج » - قم
- \* الطبعة : الاولى



32101 020999015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد  
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين .



## اجتما ع الامر والنهى

اختلقو ا فى جواز اجتما ع الامر والنهى فى واحد .  
والمراد بالجواز الامکان، لا فى قبال الاحکام الاربعة او الحرمة  
ولا الفساد، كما فى العقود والايقاعات، ولا القبح (١) .  
وبالاجتما ع تلاقي الطرف الثالث من الاضافه، لانهماذا واضافة  
الى الامر والمأمور والمتعلق .  
وبهما مظهر الحب والكره البعثين (٢) - مطلقاً (٣) - ولو فى  
غير المانع عن النقيض .

وبالواحد أعم من الجزئى، نعم فى الكلى ، الكلام فى مصادقهما  
كالحركة الكلية الملونة بالصلوة والغصب، لامثل السجود لله وللصنم

(١) نحو (هل يجوز على الله السكوت عن الساحر المدعي للنبوة كاذباً).

(٢) مقابل حب انسان مثلاً .

(٣) أي نوع من الاظهار ، لفظاً واصارة وصيغة وجملة وغيرها كالكراهة  
والاستحباب .

في فرد يه (١) .

### الفرق بين المقام ومسألة النهي في العبادة

ربما يقال : بأن المسألة هنا عقلية وهناك لفظية ، أو ان النسبة بين متعلق الامر والنهي هنا من وجه وهناك مطلق ، كما في القوانين أو هنا تعدد الطبيعة وهناك واحدة ، كما في الفصول ، وحيث ان الكل بادي النظر .

قال في الكفاية : ان الفارق هو اختلاف الجهة ، لكن أشكُل عليه الاصبهانى «قد»<sup>١</sup> : بأن مناط وحدة الموضوع وتعدد التقييدية منها ، وفي المقام تعليلية .<sup>٢</sup>

وربما يورد عليه : بانها في العقليات ترجع الى التقييدية . والاولى أن يقال : ان التمايز بالمحمول (٢) ، لانه قد يكون به ، كما قد يكون بالموضوع ، أو بهما .

(١) أما السجود الواحد لهم فهو من أفراد المسألة .

(٢) في الامر والنهي (الاجتماع ممكناً؟) (النهي مفسداً؟) .

## المسألة اصولية

امكان طرح المحمول فى موضوع [اجتماع الامر والنهى]  
فقهياً، بـ[يوجب فساد العبادة؟] أو كلامياً، بـ[يأتى من الحكيم؟]  
أو غيرهما، غير الطرح أصولياً ، بـ[يجوز أولاً] مما عنون فى هذا  
البحث ، فالقول بأنه يمكن أن يكون من علم كذا أو كذا لا يخلو من  
مسامحة ، وان صح ذلك فى مثل البحث عن [يعبد] لغويًّا ونحوياً  
وصرفيًّا وبلاغياً وتفسيرياً .

ومنه يعلم وجه المسامحة فى كلام الكفاية .

كما يعلم وجه النظر فى جعل النائينى «قده» لها من المبادئ  
التصديقية ، لانه لا يتترتب فساد العبادة على القول بالامتناع ، بل  
يدخل دليل الوجوب والحرمة فى باب التعارض .

وفى جعل الاردكانى «قده» لها من المبادئ الاحكامية الباحثة  
عن أحوال الحكم ولو ازمه .

اذ ترتب صحة العبادة على الجواز، كاف فيما ذكر، كما المع  
الـ<sup>٢</sup>  
اليه بعض أعلام مقرريه .

أما الجواب : بأن نتيجة التعارض أيضاً مسألة فقهية ، والميزان  
فيها [ترتب فرعية عليها] ففيه : ان المراد الترتيب بلا واسطة .

## ... عقلية

حيث لم يكن المهم الا التكلم حول جمع الجهتين، كانت المسألة عقلية، كما ألمعنا اليه في [يجوز] (١). فالقول بأنها لفظية، لعنوانهم [الامر والنهى]، وادخالهم [العرف] في التفصيل.

أو عقلية لفظية للامرين (٢)، غير تام، اذ العنوان من باب غلبة افادة المولى المقصود بهما، وادخال العرف لبيان انهم يسامحون بالامتناع فيما العقل يدق بالاجتماع، وليس المراد انهم طرفا نقيس ومنه يظهر سقوط الثالث.

## ... عامة

وحيث ان ملائكة الاجتماع والامتناع موجود في أقسامهما (٣)

(١) في أول عنوان البحث.

(٢) جمعاً بين دليل القولين.

(٣) من النفسي العيني التعيني وأضدادها.

سواء كانوا من سنخين أو سنسخ واحد، لم يكن وجه لتخصيص الفضول التزاع بالنفسى العينى التعبينى منهمما، وان سلم انصرافهما اليهافى كلماتهم، ولذا عممه الاخوند «قده» وغيره .

أما القول بعدم معقولية الحرمة الكفائية ، فلا يخفى ما فيه ، فهى كما اذا منع المولى أحد عباده -كفاية - عن الذهاب، واحتمال انه واجب كفاية على ماعدا واحد، مردود بأن ملاك المفسدة يوجب الحرمة ، والعكس (١) الوجوب ، والا فما هو معيار وجوب شيء وحرمة آخر .

## المندوحة

جعل الاخوند «قده» الاستغناء عن تقيد العنوان بالمندوحة ، من جهة تأخر رتبتها عن رتبة التزاع ، حيث انه في مصححية تعدد الجهة في رفع غائلة اجتماع الضدين ، والقدرة على الامثال ، حيث تشترط فيها متأخرة .

والاصبهانى «قده» جعله من طريق آخر ، فيما كان تعدد الوجه مجدياً في تعدد المعونون ، لانه يجدى في التقرب للرجحان الذاتي ، وعدم المندوحة لا يمنع عنه ، وان منع عن الامر .

لكن هذا الجواب لا يكفى عند من يحصر المقربية في الامر ، بخلاف الاول .

## الطبائع والافراد

هل ربط بين المقام وبينهما؟ قيل: نعم، لأن الجواز مبني على الطبائع، والامتناع على الأفراد، أو الامتناع كماتقدم، أما الطبائع فيجوز أو يمتنع.

والآخر ند «قده» جعل المحور تعدد الوجه، فان كان يجدى، جاز ولو على الأفراد، والا امتنع ولو على الطبائع.

وأورد عليه: بعدم كفاية تعدد الوجه، اذا انما يكفى ذلك، اذا لم يؤخذ أحد العنوانين في الآخر، والا فكيف يكون للصلوة وجه حسن، مع تشخيصها بما يدخل فيه من قبح الغصب.

ورده الاصبهانى «قده»: بأنه اذا كان الداخل ذو القبح كلی المکان مثلاً، أو جزئيه، بدون عنوانه القبيح لم يضر، لعدم دخول القبيح في المأمور به،اما اذا كان بعنوانه القبيح ضر.

والظاهر: استقامة الایراد، اذكيف يطلق الحسن في الاولين مع تلازم المهمية للقبيح - وان لم يكن داخلا في المأمور به - وانما

اللازم القول : بدوران الحسن والقبح مدار ترجيح أحدهما على الآخر . ثم هنا قسم رابع : هو الكلى بكل عناوينه .

والنائيني «قده» منع تعلق الامر بالمشخصات ، اذ لو أراد القائل بتعلقه بها كالتعلق بالاجزاء والشرائط ، ففيه : لاغرض للأمر فيها حتى يأمر بها ، مضافاً الى انها متحققة في الخارج فطلبها لغو ، على انه لو قيل : بأن المراد بالشخص كليه ، ففيه : ان ضم كليه الى الطبيعي لا يجعله متشخصاً ، وان أراد كالتطرق بالمقدمة تبعاً :

ففيه : الفرق ، اذ الواجب المتوقف على المقدمة ، لا يكون مقدوراً الا بايجاد مقدمته ، بخلاف الشخصيات ، حيث لا دخل لها في القدرة على الطبيعة المأمور بها .

وفيه : ان الشخص قد يدخل في غرض الأمر ، كما لا يكون الشخص الخاص خارجياً قطعاً ، اذا أريد بالشخص كليه ، والشخص الكلى يضيق دائرة الطبيعة ، ولعل القائل بدخول الشخص ، أراد ذلك .<sup>١٠</sup>

ومن الواضح انه لا قدرة على الطبيعة بدون المشخصات ، كالعكس (١) ، فلا فرق بينها وبين المقدمة . هذا مضافاً الى ان القدرة على ذيها ، لا تتوقف على ايجادها ، بل على القدرة عليها ، كما ألمع اليه بعض أعلام مقرريه .

(١) لا قدرة على المشخصات بدون الطبيعة .

## القدرة

ثم القدرة هنا - وفي سائر المقامات - معناها : ان يفعل أو يبقى  
وهو أمر وجودى ، أما من فسرها بأن يفعل أو يترك ، فيرد عليه: لزوم  
<sup>١١</sup>تأثير الموجود فى المعدوم ، مع وضوح ان العدم لا يؤثر ولا يتأثر ،  
ولذا كان معنى ما سافر لعدم المركب : بقى لبقاء علته ، الى غيره  
من الأمثلة .

لماذا ليست مسألة (أكرم) من الاجتماع ؟

واذ قيل - أى فرق بين [ صل ولا تغصب ] ، وبين [ أكرم العالم  
ولاتكرم الفاسق ] ، حيث عدّوا الاول من الباب . دون الثاني فهو من  
التعادل ؟ - :

أجاب الارديكاني «قده» : بعدم الفرق ، وانما عدوا الثاني منه ،  
على فرض التعارض ، لكن فيه : ولماذا عدوه منه دون الاول ؟ .  
والظاهر : تمامية جواب الاخوند «قده» : بأن الفارق تعدد الملائكة

في الأول ، ووحدته في الثاني ، وهو ميزان البابين في كل مكان  
٢ بينهما عموم من وجه .  
٣

وانما خص الباب به، لوضوح ان لاتلاقي في التبادل، كما لا  
حكمين في التساوى ، وانما يتكسر الحسن والقبح ، فيتخير ، أو  
يرجع أحدهما على سبيل الافضلية ، أو المنع عن النقيض ، اما العموم  
المطلق ، فيخصوصه الخصوص المطلقاً ، وان كان فيه جهتاً العام  
والخاص ، لما ذكروه في بحثه .

## استثناء النائيني «قد»

شأن النائيني «قد» استثنى من العموم من وجه ما كان موضوعي الحكمين، دون متعلقهما، كاً كِرَم و لا تَكْرَم، لوحدة الذات، فيستحيل تعلق الوجوب والحرمة بأكرام ذات واحدة، وما إذا كان بين فعلين توليديين، كالمثال، فاكرم زيداً العالم و عمروأ الفاسق بقيام واحد فلا يكون مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه، لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة في هذا القيام، وعليه : فالموردان (١) من باب التعارض . كما أخرج مثل [اشرب الماء ولا تغصب] عن الاجتماع، فيما كان الماء مغصوباً ، لأن الشرب مصدق للغصب ، فيستحيل كونه مأمورةً به .

ويرد عليه : عدم ظهور الفرق بين [الكون] في صلّ ولا تغصب وبين [اكرام ذات واحدة] و [القيام] ، فكل واحد متعلق الامر والنهى من جهتين .

كما ان [الكون] مصدق الغصب [كالشرب] ، فلا فرق .

---

(١) (زيد) في المثال الاول و (القيام) في المثال الثاني .

## كلام البروجردي «قده»

أما اشكال البروجردي «قده» على الاخوند «قده» : بأن مورد البحث الامكان لا الواقع ، ولا يعتبر الملاك في الاول ، بل في الثاني وفي ثمرة المسألة ، لأن حصولها بين القول بالجواز وبالامتناع إنما هو فيما اذا كان مورد التصديق واحداً للملاكين .

فيرد عليه أولاً : ان ليس كلام الاخوند «قده» في الواقع واللاواقع ، بل في الفرق بين المسألتين - كما تقدم - .

وثانياً : انه لا تقابل بين [الثمرة] وبين [الواقع] وقد جعلهما (قدس سره) متقابلين .

## الاجتماع والتعارض في عالم الايثبات

قد يكون دليلاً خارجياً على وجود المناطق حتى في حال الاجتماع فهو من بابه ، والا فالاطلاقان متنافيان على الامتناع ، فلا فعالية لاحدهما ، اما على الاجتماع فلا تنافي .

وَجْعَلَ الْأَخْوَنْدَ «قَدْه» : الْأَطْلَاقِيْنَ تَارَةً فِي بَيَانِ الْاَقْتَضَائِيِّ ،  
وَآخَرَى فِي الْفَعْلِيِّ ، كَادَخَالَهُ [الْعِلْمُ بِكَذْبِ أَحَدِهِمَا] فِيمَا كَانَ بِصَدَدِ  
الْحُكْمِ الْفَعْلِيِّ .

فِيهِ : أَنْ بَيَانَ الْمُولَى لَوْ كَانَ بِصَدَدِ الْكَشْفِ - مِمَّا يَعْبَرُ عَنْهُ  
بِالْحُكْمِ الْاَقْتَضَائِيِّ - فَلَيْسَ حَكْمًا ، أَوْ بِصَدَدِ الْبَعْثِ فَلَيْسَ اَقْتَضَاءً ،  
ثُمَّ لَا يَعْقُلُ تَخَالُفُ الْاَقْتَضَائِيْنِ ، إِذْ لَا يَمْكُنُ وَجْدَ الْمُصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ  
الْمُلْزَمَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَلاَجِ  
الْعَمَلِ فِي مُورَدِ الْاجْتِمَاعِ ، لَا لِبَيَانِ أَمْرٍ فَلَسْفِيِّ حَتَّى يُذَكَّرُ الْاَقْتَضَاءُ .

## كلام النائيني «قده»

ولعل النائيني «قده» أراد الالامع الى ما ذكرناه ، حيث قال :  
كون الحكم في محل الاجتماع فعلياً مرة ، واقتضائياً اخرى ، غير  
معقول .

أما قوله الآخر : ان العلم بكذب أحد الدليلين لا يجعلها من  
المتعارضين ، بل يكون العلم بذلك موجباً لاشتباه الحجة  
باللاحجة ففيه : انه غير التعارض والتراحم ، كما أشار اليه بعض  
أعلام مقررية .

وحيث (1) ان الكلام في [الادلة] فادخاله «قدس سره» «العلم  
في المقام ، اقحام .

---

(1) اشكال آخر على الاخوند «قده» .

### كلام الاصبهانى «قده»

أما محاولة الاصبهانى «قده» لرد الاشكال الاول (١) : بأن الانشاء ليس لبيان الملائكة ليكون ارشاداً ، بل لبيان البعث الثابت بثبوت مقتضيه . ففيه : انه لا يتصور شيء ثالث غير [الكشف] فليس بحكم ، أو [البعث] فليس باقتضاء كما تقدم .

---

(١) على الاخوند «قده» بتنسيمه الحكم : الى الفعل والاقتضائي .

## الثمرة

على الجواز، يحصل الامثال ان أتى بالمجمع بشرطه (١) ولو في العبادة وان كان عصيًاناً للنهي ، وكذا على الامتناع مع ترجيح الامر، الا أنه لامعصية ، وهكذا لو لم نرجح لوجود الملائكة، اما عليه وترجح النهي فيسقط في التوصل ، ومع عدم الالتفات في التبدي مطلقاً (٢) .

ومنه يعلم وجه النظر في عدم ذكر الاخوند « قده » ما [ لو لم نرجح ] وتفصيله في الاخير بين : عدم الالتفات تقصيراً فلا يسقط ، أو قصوراً فيسقط ، مستدلاً بعدم السقوط في الاول : بأنه لا يصلح لأن يتقرب به ، وبدونه لا يصلح به الغرض ، اذ يرد عليه : انه ان أراد عدم الصلوح ذاتاً ، ففيه ، انه ادعاء . اذ لامنافات بين منفريه الجهل ومقربيه المجمع ، وان أراد عدم ظهوراً ، ففيه : انه خارج عن محل البحث (٣) .

(١) من قصد القربة في العبادة وغيره .

(٢) قصوراً أو تقصيراً .

(٣) اذ البحث في الامكان لافي الظهور .

ويؤيد هذه، ما ورد في الجهر والاختفات والقصر والتمام وجملة من (١) مسائل الحج : على انه كيف يقول بعدم الصحة في الجهل تقصيرًا في الموضوع ، مع بنائهم على عدم وجوب الفحص فيه ، وان أشكنا فيه مبني؟ .

### انتصار الاصبهانى «قده» للاخوند «قده»

ومما ذكرناه في صلاحيته للتقارب ، يظهر ان انتصار الاصبهانى «قده» للاخوند «قده» - بعدم الاشكال في ان صدور الفعل مبغوضاً عليه ومبعداً له ، مانع عن كونه مقرباً له ، لعدم مقربية المبعد ، ولا فرق في المبعد بين أن يكون مبغوضاً فعلاً ، لتعلق الحرمة المنجزة به فعلاً ، للعلم بها فضيلاً أو اجمالاً ، وبين أن يكون موجباً لاستحقاق العقاب عليه ، بواسطة الالتفات الى الحرمة من قبل اجمالاً ، فان التفاته في حين ، كاف في استحقاق العقاب عند المخالفه ، ولو غفل عنه بعد تأثيره أثره - :

غير ظاهر ، اذ يرد عليه ما عرفت : من عدم المنافاه . هذا مضافاً الى فرض عدم العلم بالحرمة لا حالاً ولا سابقاً ، لفرض انه جاهل تقصيرًا ، لا انه علم ثم غفل . نعم هو تام في النسيان ، على أنه لو غفل بدون تقصير ، فلا وجه للعقاب .

---

(١) حيث أنها تصح مع الجهل .

## هل مطلق النسيان عذر؟

ثم انهم (١) اختلفوا في ان النسيان لعدم المبالات، هل هو رافع للتکلیف باعتبار اطلاق رفع التسع والایة (٢) أولاً؟ لأنه في عداد [ما لا يعلمون]، و[ما اضطروا]، وكلاهما مخصوصان به: [هلا تعلمت؟] و[غير باغ]، فليكن هو كذلك.

### كلام النائيني «قدھ» في بطلان العبادة

ثم ان النائيني «قدھ» - حيث جعل التناهى في المجمع في مقام الجعل، لا في مقام الامتناع ، والاطلاق في طرف النهي شمولياً ، وفي طرف الامر بديلاً - حكم ببطلان الصلاة في ما اذا لم يلتفت ولو قصوراً ، على الامتناع، لوقوع التناهى بين الوجوب والحرمة، اذ الحكم في القضايا الحقيقية ، تابع لوجود موضوعه واقعاً ، علم المكلف به أم جهل .

(١) اشارة الى انه لو غفل تقصيراً أيضاً ، كان المحتمل الرفع للطلاق .

(٢) قال سبحانه : أو نسينا .

ويرد عليه - بالإضافة إلى ما ذكره بعض أعلام مقرريه : من ان مجرد كون اطلاق أحد الدليلين شموليًّا ، لا يوجب تقدمه على ما يكون اطلاقه بدلًّيا .

وذلك لامكان قوة الملاك في البدل ، بما يوجب تقدمه على الشمولي ، فاللازم لتقديم أحدهما من التماس دليل آخر ، فمقدمات الاطلاق في كل منهما غير تامة - :

عدم تمامية المقدمة الأولى ، حيث ان عدم تنجذر الحرمة في مقام الجعل (للجهل) ، يفسح المجال أمام الأمر ، فان المبعدية اذا لم تنجذل امانع من تنجذير المقربية ، ولا الثانية ، لامكان كون الاطلاق في كليهما شموليًّا ، مثل : أكرم من في الدار ولا تكرم الفاسق ، في المجمع بينهما ، فالدليل أخص من المدعى .

## كلام البروجردي «قده» على الكفاية

والبروجردي «قده» أشكل على حصول الامتثال بالمجمع ، على الامتناع ، فيما قدّم الامر وان كانت المصلحة أقوى ، لأن الجمع بين الدليلين قاض بتقدير النهى ، وبه يمكن الجمع بين الغرضين . وعلى صحة المجمع لو كان عبادة ، على القول بالجواز ، لأن دخالة قصد القرابة في المأمور به ، سواء كان بسيطاً أو مركباً ، تمنع الامتثال بالمجمع ، لعدم صلاحية المبعد لأن يتقرب به .

ويرد على الاول - بالإضافة إلى عدم تمامية كلامه ، فيما اذا انحصر الامر بفرد ، لضيق الوقت ، أو لحيض بعد أول الوقت ، أو قبل آخره - ان المفسدة قد تض migliori امام المصلحة لتداركها لها ، وبقاء زائد مانع عن التقييض .

وعلى الثاني : ان عدم تنجز النهى للجهل يحمد المبعدية ، فتعمل المقربة عملها .

## امتناع الاجتماع

مقتضى الدليل: امتناع الاجتماع، وذلك يتوقف على مقدمات:  
الاولى : ان الاحکام الخمسة متضادة في كل المقامات ، من  
الاقتضاء الذي هو بمعنى القوة ، فان الصلاح والفساد الكامن في  
الفعل والترك قوة في جهة تشریعه ، كما ان القوة المتحولة الى الفعل  
كامنة في التكوين ، و كما لا يمكن اجتماع قوتين متضادتين في الثاني  
لا يمكن في الاول .<sup>٢</sup>

إلى الانشاء (١) ، فإنه اعتبار ، وكما لا يمكن شيئاً متأصلان  
متضادان ، كذلك لا يمكن فيه ، فلا يقال : يتمكن السفيه من انشائين  
متضادين .

إلى الفعلية ، كما سلم بالامتناع فيها الكفاية .  
إلى التنجز ، حيث هو في سابقه يؤثر فيه .

---

(١) عطف على من الاقتضاء .

ومنه يظهر : عدم وجہ لتخصیص الاخوند « قده » ایاھ فیھا فقط.

### كلام الاصبهانى « قده » على التضاد

وقد أشكل الاصبهانى « قده » على تضاد الاحکام : بأنه ان اريد به البعث والزجر الاعتباريان ، فلا تضاد ، لأنهما من الامور الاعتبارية لا الاحوال الخارجية ، وان متعلقهما ليس من الموجودات العينية بل العنوانية ، وان الوحدة المفروضة ليست شخصية بل طبيعية ، مع وضوح اشتراط الثلاثة فيه .

وان اريد به الارادة والكراءة فكذلك ، لأن موضوعهما النفس وهي بساطتها وتجردها لاتضيق عن قبول المتعدد منها ، ومتعلقهما عنوان(1) لاعين .

ويرد على شقه الاول ما عرفت : من وقوع التضاد في الاعتباريات كما في الخارجيات حقيقة أو انتزاعية ، مضافاً إلى ان العنوان شيء والا كيف يكون متعلقاً ، على ان المجمع واحد ، وهو المهم في التناقض والتضاد ؟

وعلى شقه الثاني - بالإضافة إلى أنهما مبعث الحكم فلا وجہ لاحتمال كونهما ایاھ - : ان بساطتها وتجردها أول الكلام ، وعلى

(1) كما تقدم في الشق الاول .

التسليم فهل مجرد رافع للتضاد، اما كون المتعلق عنواناً فقد عرفت ما فيه .

### حقيقة الحكم ومتعلقه

الثانية : الحكم انشاء في عالم الاعتبار ، له نسبة الى الحاكم ، اراده وتلفظاً ونحوه ، والمحكوم عليه ، ومتعلق الحكم ، [وربما (١) متعلق متعلقه أيضاً] وتصور المصلحة الباعثة له ، وحيث ان الاعتبار خفيف ، كان الوجود المفروض في المحكوم عليه والمتعلقين كافياً في طرف النسبة ، فلا يقال : كيف يتعلق الموجود بالمعدوم ؟ .  
والاسم والعنوان يؤخذان آلة وإشارة لا مصدراً ومتعلقاً ، من غير فرق بين ما كان انتزاع العنوان من المحروم بالضميمة ، أو بخارجها ، فتخصيص الاخوند «قده» ايها بالثاني غير ظاهر .

(١) في مثل اكرم زيداً ، حيث الاكرام متعلق ، وزيد متعلق متعلقه .

## كلام الاصبهانى «قده» فى المتعلق

ومنه يظهر وجه التأمل فى كلام الاصبهانى «قده» : حيث جعل المتعلق العنوان الفانى فى الامر الخارجى ، والفناء لا يقتضى سريان ما يقوم بالفانى الى المفنى فيه ، وانما يصحح البعث نحو الفانى مع قيام الغرض بالمفنى فيه ، وانما نقول بذلك ، لأن الموجو بالخارج لا يقوم به الطلب ، والايجاد عين الوجود ذاتاً ، وغيره اعتباراً ، فيستحيل تعلق الطلب بأيهما . فان الطلب يتعلق بالايجاد ، وانما لا يتعلق بالموجود ، لانه تحصيل الحاصل ، مضافاً الى موارد أخرى للتأمل فى كلامه .

## كلام بعض الاعلام

وفى كلام بعض الاعلام : حيث جعل الامر بالطبيعة .  
والغاية منه هو : انبعث العبد الى ايجادها ، اذ لم يعرف وجه المحذور فى تعلقه بالايجاد ، حتى يتفضى منه بما ذكره ، فان [أوجد]  
فى عالم الخارج ، وزان [فكّر] فى عالم الذهن .

## تعدد العنوان

الثالثة : في الخارج المحمول يمكن تعدد العنوان مع وحدة العنوان، اعتبارياً كان كما اذا جعله وكيلاً وصيّاً ، أو انتزاعياً ثابتاً كالابوة والاخوة ، أو غيره كفوق وتحت في السقف المتوسط ، كما هو كذلك في المحمول بالضميمة كالعالم العادل، وهكذا (١) في المختلفين .

أما اذا كان سلوباً فهو أوضح ، كصفاته سبحانه ببناءً على أن معنى القادر الحى : غير عاجز ولا ميت، حيث لا يمكن الانضمام فيه تعالى، لكن هذا غير ظاهر، لأن الحقيقة فيه غير معلومة ، لاستحالة احاطة المحدود باللامحدود، لا أن الإيجابيات سلوب .

ولا يخفى أن غير المعلوم غير معلوم العدم، فلا يستشكل على المسلم بما ذكره المسيحي : من ان عدم تعقل الثلاثية في الوحدة ، كعدمه

---

(١) من الانتزاع والاعتبار ، وبالضميمة .

بالنسبة الى ذاته تعالى عندكم .

### كلام الاخوند «قده» ، ورد النائيني «قده»

وعليه : فما ذكره الاخوند «قده» في ثالثته : تام ، وان كان ذكر صفات الجلال استطراداً ، لعدم توهم تعدد المعون بتعديدها حتى في غيره سبحانه .

ورد النائيني «قده» له - بأن الجهة لما كانت نابعة من مقام الذات أو ما انضم إليها ، فيبين العنوانين احدى النسب الأربع ، وذلك يوجب تألف الخارج من مقولتين ، بينهما من وجه ، يكون التركيب بينهما انصمامياً ، فمتعلق الامر غير متعلق النهي ، فالصلة والغضب مقيدة بذلك الموجود في الدار ، كما في تقرير الكاظمي «قده» - : غير وارد ، لعدم تعلق التركيب في الخارج ، لاستحالة اثنينية الواحد كالعكس ، ومجرد انطباق عنوانين على شيء لا يتحققه .

ومنه يظهر النظر في تفصيل بعض أعلام مقررته : بين عنوانين ذاتي وعرضي ، أو عرضيين ، فلامانع من الاجتماع ، أما الذاتيان ففيه المانع ، اذ قد عرفت عدم امكان التركيب بينهما .

## الصلوة والغصب

ثم الصلاة والغصب مر كبان اعتباريان ، حيث المركب قد يكون حقيقياً ، وقد يكون اعتبارياً فيما اذا كان كل أجزائه أو بعضه كذلك ، اذ النتيجة تابعة للإحساس ، لاختلاف المقولات في كل منهما كالوضع والكيف المسموع والنفسي والاضافة في الأولى ، والكيف النفسي أو (١) اللافيف والوضع والإين في الثاني ، ومن الواضح ان المقولات المتعددة لا تدخل تحت مقوله واحدة .

وعليه (٢) : لا اتحاد في جهة النفس منهما ، ولا في الكيف المسموع فيها ، وإنما هو في الإكون ، فهو واحد له اعتباران ، ولا فرق في الغصب بين كونه استيلاءً (٣) مجرداً ، أو مع خارجية .

---

(١) اذ الغصب يكون تارة بكرامة المالك ، وآخرى بعدم رضاه .

(٢) على تعدد المقوله في كليهما .

(٣) اذا ضم الجائز ، ملئ زيد الى استيلاته بدون تصرف خارجي وان سكته زيد كان غصباً بدون خارجية .

### عدم ابتناء المسألة على اصالة الوجود أو المهمية

الرابعة : هل الوجود أصل والمهمية حد؟ أو هي أصل وهو لون؟  
 قوله ، وقد بنى الفصول الامتناع على الاول ، لعدم اثنينية الوجود  
 والجواز على الثاني ، لامكان تعددتها .

وفيه : ما ذكره الاخوند «قدره» : بعدم امكان تعدد المهمية ووحدة  
 الوجود ، أو العكس ، فان المهمية لا تكون الا بالجنس والفصل ،  
 والفصول متباعدة لا يمكن جمعها ، كما ان الوجود خارجية المهمية ،  
 وليس لواحد خارجيتان .

وحيث ان الصلاة والغصب حققتان - على ما (١) تقدم - فلا  
 يمكن اجتماعهما .

---

(١) في عنوان (الصلاحة والغصب) .

## اشكال الاصبهانى «قده» على الخراسانى «قده»

وقد أشكل الاصبهانى «قده» فى جريان التزاع فى الصلاة والغصب ، لأنهما ليسا من الحقيقة المقولية ، بل من المفاهيم الاعتبارية ، وتوهم قيام مقوله الغصب بمقوله الصلاة غير تام ، اذلا اضافة للكراهة الى الخارج حقيقة ، وعلى تسليمها فهى اعتبارية ، وعلى تسليمها فلا استقلال ، بل لوجوده (١) بوجود ماله الاضافة ، وعلى تسليمها ليست ذات المقوله مطابقة للغصب ، فلا اتحاد بين الامر والنهى .

ويرد عليه - بالإضافة الى عدم وجہ تسليم عرضية الغصب على الصلاة ، لأن الاعراض الخارجية ينتمي اليها الصلاة والغصب في عرض واحد - : ان المكرره بالذات هو الخارج ، وما في الذهن مرآت ، على ان الاضافة خارجية وان لم تكن بشدة الاعيان ، كالظل

---

(١) أي فلاتكون قائمة بمقوله الصلاة .

الخفيف والشديد، مضافاً إلى أن عدم استقلالها لا يمنع قيامها<sup>(١)</sup> بمقدمة الصلة، لأن لها طرفى الباعث والمتعلق، كسائر الإضافات، وقد عرفت أن الحركة - على الاجتماع - مورد الامر والنهى.

---

(١) على تقدير تسليم قيام مقدمة الغصب بمقدمة الصلة.

## من أدلة الامتناع

ومما تقدم ظهر الامتناع ، حيث ان المجتمع واحد وجوداً ومهية ، ولا يجدى تعدد العنوان ، ولو اجتمع الحكمان لزم اجتماع المفسدة والمصلحة ، والحب والبغض ، والارادة والكراء ، والحيثين المتضادين ، وكون الخارج محبوباً مبغوضاً ، مقرباً بعيداً ، مثاباً معاقباً عليه .

وكما يمتنع التناقض والتضاد سلباً وايجاباً في الاثنين ، وايجاباً لاسلباً في الاكثر(1) في الاعيان الخارجية ، كذلك يمتنع في كل ما له حظ من الوجود ، من الانتزاعيات ، والاعتباريات ، والصور الذهنية ، والصفات النفسية .

### تفصي بعض الاعلام

وتفصي بعض الاعلام عن اجتماع الحب والبغض في نفس

---

(1) في الصدرين الذين لاثالث لهم .

المولى - بأن المتتصور من كلٍّ ، غير المتتصور من الآخر ، وهكذا مورد تصديق المصلحة ، غير مورد تصديق المفسدة . وعن كون المورد الخارجى محبوباً وبمبغوضاً : بأن متعلقهما إنما هو صور الموجودات لا الخارج ، لانه يمتنع أن يكون مقوماً لأمر ذهنى ، والا لزم الانقلاب بصيرورة الذهن خارجاً(١) وبالعكس ، ولأن ما

في الخارج معدوم ويمتنع تقويم الموجود به - :

غير تام ، اذ الكلام في الموجبة الجزئية التي فيها التصديق ، لا في السالبين ، مورد إلقاء الافتراق .

والخارج هو المحبوب المبغوض لا الصورة ، ولا يلزم الانقلاب اذ يفرض في الخارج موجوداً ، ومفروض الوجود الاصل ينعكس منه الذهن ، كما في سائر الاعيان ونحوها (٢) ، وهو له حظ من (٣) الوجود ، ولذا يكون طرفاً للحب والبغض ، فلا تقويم للموجود بالمعدوم .

(١) الخارج ذهناً ، اذ ما في الخارج لا يقع في الذهن ، بل ما في الذهن يقع في الخارج ، هذا في الأوامر والتواهي .

(٢) الاعتبارات والانتزاعات .

(٣) فهو اعتبار يلد ويولد من الحقيقة كسائر الاعتباريات .

## من أدلة القول بالجواز

ومما تقدم من الامتناع، ظهر مدخلية أدلة الجواز .  
مثل ما عن بعضهم: من ان الطبائع مقيدة بالوجود متعلق الاحكام  
والطبيعتان متعددتان ، واذا أتى بهما في ضمن المجمع سقطتا ، فلا  
اجتماع لافي مقام التكليف ولا في مرحلة الامثال .  
وفيه: عدم امكان اجتماعهما في ضمن واحد، اذ أى منهما  
لا يتعدد مع وحدة الآخر، سواء قيل باصالتها أو اصالتها .

### كلام المحقق القمي «قده»

وما ذكره المحقق القمي «قده» : من أن المتعلق للتکالیف  
الطبائع ، والفرد مقدمة لوجودها ، ومقدمة الواجب ليست واجبة ،  
فلا يكون الا الحرمة في المجمع ، ولو سلم وجوبها ، فلا مانع من  
اجتماع الوجوب الغيرى والنھي النفسي .

وفيه : ان الفرد عين الطبيعة ، ولو سلم فمقدمة الواجب واجبة ،

ثم لا فرق في الامتناع بين كونهما (١) من افقين أو افق واحد ،  
على أن الفرد في جانب النهي أيضاً مقدمي ، فهما في افق واحد .

---

(١) الامر والنهي ، من افق النفسي ، او المقدمي ، او مختلفين .

## كلام النائيني «قده»

والنائيني «قده» من أن المقولات بسائط ، وتغايرها حقيقى ، والحركة فى الصلاة والغصب ليست جنساً ، والا تفضل بفصلين ، ولا عرضاً ، واللزم قيامه بمثله ، وعليه: يكون بينهما ترکيب انضمامى فلم يلزم الاجتماع فى الواحد .

وحيث ان تشخصات المطلوب لا تدخل فى حيز الطلب ، لم يضر تشخيص أى منهما بالآخر .

والذى يؤيد عدم الاجتماع ، انه كما لا يقال: زيد غصب ، فيما اذا كان فى المغصوب ، كذلك لا يقال : الصلاة غصب ، اذا كانت فيه ، مع وضوح وحدة نسبة المكان الى الجوهر والعرض .

وفيه : انه لا ترکيب اطلاقاً ، حتى يتعدد بين الانضمامى ، والاتحادى ، بل حركة واحدة لها اعتباران (١) ، والتتشخيص وان لم

---

(١) اعتبار النظم فصلة وعدم رضى المالك فنفس .

يكن داخلا فى الطلب ، الا انه لا يمكن حب المشخص وكرهه<sup>٤</sup> ،  
ولا العكس ، وفرق بين الصلاة والجوهر ، حيث انها الغصب  
عنوانان متزعان ، فيمكن حمل أحدهما على الآخر ، وليس كذلك  
الغصب والجوهر .

### اشكال بعض اعلام مقررية

اما رد بعض اعلام مقررية : بأن الظرف في الحقيقة ظرف  
لاستقراره لالنفسه ، ولذا يسمى بالظرف المستقر .  
ففيه : بداعه ظرفيته له ، فان بين المتحيز والحيز يكون الain ،  
وتسميتها (١) مستقرأً لعدم فعل الخصوص ، والا فاذا كان سمّي لغوأ .

(١) كما اذا قال زيد قائم في الدار فتسمية النحاة له مستقرأ لا يدل على ان  
الظرف لأنّه لا لشخصه .

## من أدلة الجواز

وما عن آخر : من انه لولم يمكن ، لما وقع نظيره ، بينما نرى العبادات المكرروحة في الشرع واجبة ومستحبة ، بل لم يقع المثلان أيضاً باختلاف الرتبة ، كالواجب والمستحب ، أو اتفاقها ، كالواجبين والمستحبين مثل : الصلاة المنذورة ، والنافلة في الحمام .

### جواب الاخوند «قده»

وفيه - بالإضافة إلى لزوم التأويل إذا تم الظهور ، لأن العقل لا يصادمه شيء ، والا لزم خلاف البديهة ، وافحاص الانبياء ، وبطلان الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك - :

ما ذكره الاخوند «قده» : من ان الاستقراء في اجتماع الحكمين

يفتضي تثليث الأقسام :

من تعلق النهي بذات العبادة بدون البديل : كالصلاحة المبتداة .

ومن ما اتحدا (١) فيه مع البديل على سبيل العموم المطلق ،

---

(١) الامر والنهي .

كالصلة في الحمام .

ومن ما هو كالثاني مع كون النسبة من وجه ، كالصلة في موضع التهمة ، حيث النهي يتعلق بالكون فيه .

ولا اجتماع في أيها ، اذ من الممكن انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك ، ويكون ذاك أهم ، ولذا نراهم عليهم السلام يتركون صوم عاشوراء دائمًا ، أو ملازمة الترك لعنوان كذلك ، وفي كليهما لم يجتمعا ، كما أراده المستدل .

### اشكال بعض الاعلام

واشكال بعض الاعلام عليه : بأن الترك عدمى ، فلا ينطبق عليه عنوان وجودى ولا يلزمـه ، لأنهما إنما يكونان فى الوجوديين ، أشبه بالمناقشة اللغوية ، اذ مراده ان خلاً العدم يملؤه الوجود ، وذلك راجح أو ملازم له .

## كلام الاصبهانى «قده»

والالتزام الكفاية بعنوان راجح، لا برجحان الترك، انما هو لأن  
الترك عدم ، والعدم لا يتتصف بصفات الوجود، فقول الاصبهانى «قده»  
- بعدم صحة هذا التعليل ، بالتزام تأثير الفعل فى مصلحة ، وتأثير  
الترك فى مصلحة اخرى - :

غير تام، اذ الاعدام لاتتعلل ولا يتعلل بها ، وقولهم : بدل كسبه  
لانه لم يوجد فى الاول ما يكفيه ، مجاز ، والا فالحقيقة ان رغبته النفسية  
الى الحاجات سبب التبدل .

نعم قوله فى تعليله - بأن الترك لو كان بذاته راجحاً، لزم اتصاف  
الفعل بالراجحة والمرجوحة معاً، وذلك محال - : سديد، واللازم  
أن يريد بالفعل كلاً من الصوم والعنوان الوجودى الملازم لتركه .

## **بقية أدلة المجوز**

وربما استدل للجواز : بأن متعلق الاحكام لابد من وجودها لوجود الاحكام ، ولا يعقل عدم تحقق متعلق الموجود ، وليس الوجود الخارجي ، اذ قبل الوجود للصلة مثلا ، لاشيء حتى يكون المتعلق وبعده سقط التكليف فلا تعلق ، فهو الوجود الذهني ، ولا اتحاد في الصور الذهنية ، فلا يلزم محدود من اجتماع صورتي : الصلة والغضب .

وفيه أولا : ان الوجود الخارجي المفروض اعتباره هو المتعلق للحكم ، وحيث كان الحكم اعتبارياً لم يضر تعلقه بأمر اعتباري .  
وثانياً : لو سلم الدليل لا اجتماع ، لا انه لا ينبع من الاجتماع - كما هو المدعى - .

وثالثاً : اذا كان متعلق الحكم الصورة الذهنية ، فلا تكليف بالصلة الخارجية ، وهو بديهي البطلان .

ورابعاً : الذهن كالخارج يستحيل فيه محالاته ، فان استحال

الجمع بين الصدرين، أو النقيضين، أو ما أشبهه ، لاتقيد به .

### دليل آخر

و : بأن الاجتماع مأمورى لا آمرى ، اذ الأمر لم يجمع بين المتعلقين فى أمره، بل جمعهما المأمور بسوء اختياره، والاستحالة انما هى فى الثانى لا الاول، وربما يحكى : ان هذا الوجه هو الذى اعتمد عليه فى عصر شريف العلماء «قده» .

وفيه أولا : ان الامر والنهى لو اجتمعا فى فرد، كان الاجتماع آمراً أيضاً، وان لم يجتمعا ، لم يتحقق الامثال بالمجمع ، فلا يكون المجتمع مأمورياً .

وثانياً : ان كان الاجتماع محالا، لم يمكن حتى فى المأمورى والا لم يضر حتى فى الأمرى .

### دليل آخر

و : بأن اهل العرف يعدون الاتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرم مطيناً عاصياً ، كما اذا نهاه عن الكون فى مكان خاص وأمره بالخياطة، فخاط هناك، فإنه عاص النهى ومطيع الامر، بضميمة ان العرف هم ميزان الامرين ، لأن الخطاب لهم .

وفيه - بالإضافة الى عدم المدخلية لهم فى العقليات، فكم من محال يرونـه ممكناً، كالتوحيد والتثليـث عند النصارى ، والرؤـية عند

العامة، وكم بالعكس، كرؤيتهم استحالة طيران الحديد في السابق،  
وامتناع الخرق والاتيام - :

انهم ان أرادوا بالكون الاين ، فهو لا يتحدد مع مقوله الفعل ،  
وان أرادوا التصرف ، فالمرجع بعد الكسر والانكسار ، اما نقدم  
أحدهما برجحان (١) أو بمنع نقىض ، أو تساويهما فلم يجتمعا .

ان قلت : فقد حصل غرض الخياطة على أي حال .

قلت : ذاك في التوصلى ، لا التبعدى الذى لا يحصل فيه الا  
باتيان المأمور به المفروض عدمه الا بشرطه .

(١) رجحان الفعل مع المنع عن النقىض أو الترك كذلك ، أو بلامنع فيهما ،  
أو بدرجحان .

## كلام النائيني «قده» في مثل صوم عاشوراء

ثم انه لا يعقل تخالف الحكم والموضوع ، والا لزم ما ذكرناه من التدافع في دليل الامتناع ، الا اذا اختلفا ذاتاً وعرضياً ، كالنافلة تكون واجبة بالنذر ، او اليومية تكون مستحبة بالاعادة ، أو نائباً ومنو باً ، كما اذا استؤجر لحج استحبابي ، أو تبرع بقضاء حج وجوبى عن غيره .

ومنه يعلم وجه النظر في جعل النائيني «قده» : الصوم المستحب مكروهاً ، كما لا يخفى ما في قوله : بالفرق بين النذر والاجارة ، وباندكاك الامر الاستحبابي في الوجوبى ، واتحاده معه ، فيكتسب الوجوبى جهة التبعد من الاستحبابي ، ويكتسب الاستحبابي جهة اللزوم من الوجوبى .

اذ لا فرق بين الامرين في المقام ، فان كلاماً من الوجوب والاستحباب في مكانه ، فلا اندكاك ولا اكتساب .

### اشكال بعض اعلام مقرر يه

اما اشكال بعض اعلام مقرر يه، بتربعع اقسام الامر : من المتعلق بالمنوب عنه، وبالنائب، استحباباً لنفسه أوله<sup>٣</sup>، او وجوباً للاجارة، واندكاك الاخرين، لانهما متعلقان بشيء واحد.

ففيه - بالإضافة الى كون الاقسام تسعة : أمر المنوب عنه وجوباً أو استحباباً، وهما بالنسبة الى النائب عن نفسه، وعن غيره<sup>٤</sup>، استحباباً تبرعاً، أو وجوباً للاجارة، ونيابة (١) عن من لم يكلف - انه لو وجب على النائب، لم يكن عليه استحباب ، حيث لا يمكن الامر بهما (٢) حتى يكون اندكاك .

(١) كما اذا حج عن من<sup>٥</sup> حج من اول بلوغه ، الى حين موته كل عام، حيث لا امر متوجه اليه .

(٢) لانه من الامر بالضدين .

## المفصل

ثم ان السيد الطباطبائی «قدھ» قال : بالجواز عقلا ، لرؤیته  
کفایة تعدد الجهة فی دفع التضاد ، والامتناع عرفاً ، بوحدة متعددھا  
فی نظرھم ، وحيث ان الشرع تابع للعرف ، لایة : «ما أرسلنا» ،  
ورواية : «نحن معاشر الانبياء» ، فلامجال له فیه .

وعكس غيره ، فقال : بالامتناع عقلا ، لوحدة الشيء واقعاؤان  
تعددت ، والجواز عرفاً ، لعدم مداقتھم ، ولذا يرى المسيحيون امكان  
الجمع بين الواحد والثلاثة ، والعمامة امكان الرؤية ، فكيف بغيرھما ؟  
لكن الشارع حيث لا يتخطى العقل فالنتيجة الامتناع .

وفيھما : ما لا يخفى ، اذ العرف مجاله الظواهر والتقويمات وما  
أشبه ، والعقل مجاله الرياضيات والفلسفيات ونحوهما ، ولا شأن  
لأحدھما في مجال الآخر ، فاذا جاز الاجتماع عقلا ، شمل الامر  
والنهى - لفظياً كانا أو غيرھ - المجمع ، والا فلا .

وقول الاخوند «قده»: بعدم العبرة بالنظر التسامي بعد الاطلاع على خلافه ، يريده فيما لا محل له<sup>(١)</sup> فيه ، والا فالشارع يقول : بالطهارة بعد الغسل ، وان بقى اللون والريح ، الى غير ذلك .

---

(١) فيما كان على خلاف العقل .

## حكم الخروج عن المغصوب

ثم هل الخروج عن توسط المغصوب عصيًّاً ، واجب شرعاً ولا يجري عليه حكم المعصية، كما عن الشيخ «قده» و اختياره النائيني «قده»، أو انه واجب وحرام، كما اختياره المحقق القمي «قده»، أو واجب فعلى مع جريان حكمها عليه ، كما ذهب اليه الفضول ، أو واجب عقلاً ولا حكم شرعى له، كما في الكفاية؟ أقوال :

قول الشيخ «قده» والنائيني «قده»

أما القول الأول ، فاستدل لوجوبه : بأن (الغضب كله مردود) بالإضافة حكم العقل به ، وهو في سلسلة العلل .

ولعدم جريان حكم المعصية : بأنه ليس داخلاً في قاعدة الامتناع بالاختيار لainavie ، اذهو مقدور ، وان الداخل هو الذي يمكن توجيه خطاب الخروج ، او تركه اليه ، فلا يكون داخلاً في موضوع القاعدة على أن الدخول يوجب سقوط النهي عن الخروج ، اذ به يكون

ترك الخروج غير مقدر ، فكيف يكون من صغريات القاعدة؟ مضافاً إلى أن الخروج واجب في الجملة ولو بحكم العقل ، فيكشف عن كونه مقدوراً .

### الايراد على الاستدلال

ويرد عليه - بالإضافة إلى عدم الاحتياج في حرمة الخروج إلى القاعدة ، بل يكفي فيها اطلاق حرمة الغصب - :

وجود الامتناع ، اذ الشرعى منه كالعقلى ، ولا مانع من توجيه الخطاب قبل الدخول ، ككل مقدر بالواسطة ، ولا دليل على سقوط النهى بالدخول ، والأخذ بأخف المحدودين ليس من باب الوجوب .

## اشكال الاصبهانى «قده» على الشيخ «قده»

وأشكل الاصبهانى «قده» على كون الخروج مصلحة ، تقتضى الامر - على ما ذكره الشيخ «قده» : من انه تخلص - :

بأنها ان كانت نفسية - لانه معنون بعنوان التخلص عن الغصب الرائد، وهو حسن عقلا وشرعأ - :

ففيه أولاً : انه يقابل الابتلاء، فلاتخلص مادام في المغصوب .

وثانياً : لو فرض صدقه على الخروج ، لم يكن مجدياً ، لأن الحركات مقدمة الخروج ، لانها هو .

وثالثاً: التخلص عن الغصب الرائد، ليس عنوان النفس الحركات المعدة للخروج المضاد للدخول بقاءً .

وان كانت مقدمية ، ففيه أولاً : ان ترك أحد الضدين ، ليس مقدمة للضد الآخر ، ولا العكس .

وثانياً : على فرض المقدمية ، ليس بواجب ، لأن ترك الخروج

اذا كان مطلوباً ، فنقيضه وهو الخروج مبغوض، فلا يكون مطلوباً .

### المناقشة في كلامه «قد»

وفيه : ان المراد بالخلص محاولة الخلاص ، وحسنه الفاعلي (١) لا يتوقف على كونه خروجاً ، واذا أريد بالخلص ذلك ، لم يبق مجال لاشكاله الثالث ، والهروب من الضد الحرام الى الضد الجائز حسن ، فلا حاجة الى [المقدمة] الاصطلاحية ، ولا منافات بين المبغوضية للخروج في نفسه ، والمحبوبية المسقطة لها ، اذا كان أحـمـ باعتبار الاول ، واذا تساوى الامران ، لم تكن أـيـضاً .

(١) نعم الشيخ لم يرد ذلك حيث قال: انه مأمور به فقط ، بلا نهي ، ولا يفترق فيه السابق واللاحق .

## قول القوانين والفصول

أما ما ذكره القوانين : من أنه مأمور به منهى عنه ، ويحصل العصيان بالفعل والترك كليهما ، والفصول : بأنه مأمور به بالخروج مطلقاً، أو بقصد التخلص ، وليس منهياً عنه حال كونه مأموراً به ، لكنه عاص ببالنظر إلى النهي السابق ، ففيهما مالا يخفى .

إذ يرد على الاول : ما تقدم من امتناع اجتماعهما ، ولو فرض امكانه ، اسقط الامر المهم ان كانوا ، والا تخير .

وعلى الثاني : انه حسن مع قصده ، حسناً فاعلياً لافعلياً ، فان كلاماً من الحسن والقبح يتعلق بهذا وذاك ، وميزان الاول : النية ، والثاني : ذات العمل .

وحيث ان الامتناع بالاختيار ، لا ينافي عقاباً ، لاخطاها ، في قبال الاقوال الثلاثة الاخر : من عدم المنافات بهما ، أو المنافات

كذلك، أو عكس الاول، حيث (١) ان العقاب محال، لانه لا يترتب على غير المقدور ، بخلاف الخطاب ، اذ هو تسجيلي من باب ضرب القانون، لم يبق مجال لكونه مأموراً به، بالإضافة الى تحقق محذور الاجتماع (٢).

(١) علة العكس .

(٢) اذ كيف يمكن كونه مأموراً به مع كونه عاصياً .

## قول الاخوند «قده» واسكال النائيني «قده»

فلم يبق في المقام الا قول الاخوند «قده» : بأنه منهى بالنهى السابق الساقط بحدوث الاضطرار ، وعصيان له بسوء الاختيار ، وليس له أمر .

واسكال النائيني «قده» عليه - بأنه متوقف على قبح الفعلين ، وأقبحية أحدهما ، واضطرار المكلف اليه ، والحال انه لا قبح في الخروج ، لحكم العقل بلزومه من جهة ملاك وجوب رد مال الغير:- غير وارد، لانه غصب كالدخول والبقاء، والعقل انما يرشد الى ارتكاب أقلهما ، ومن الواضح الفرق بين من توسط اختياراً أو اضطراراً ، ولذا قال بعض أعلام مقرريه : بأن الحركة الخروجية ليست مبغوضة مع عدم اختياره في الدخول، وان كان فيه انه مبغوض وفيه مفسدة، وإنما لاعقاب .

ثم لا يخفى ان ذكرهم الخروج من باب المثال ، والا فربما

يكون<sup>١</sup> أطول، أو مساوياً ، فينعكس في الاول ، ويتحير في الثاني.

### العرaci «قده» يوافق الكفاية

وموافقة العرaci «قده» للكفاية وان كانت تامة، الان استدلاله -  
بأنه لا يكون مأموراً به الا من جهة المقدمة وهي مفقودة ، اذ  
الحركة لا تكون الا قبل كون يكون آخر ، لا مابه يتبدل أحدهما  
بالآخر .

وأضاف عليه بعضهم : او من جهة ان ضد الحرام واجب وقد  
ثبت عدمه ، والا لكان كل حكم اقتضائى حكمين وهو باطل ، اذ لو  
كان أحدهما كافياً لم يبق مجال للآخر ، والـ لـ لم ينفع الآخر أيضاً:-  
محل نظر ، اذ تسليمه وجوب الحركة لو كانت مقدمة غير تام ،  
فانها اما مقدمة عدم البقاء الزائد وعدم لا مقدمة له ، واما مقدمة  
الكون في الخارج وهو ليس بواجب حتى تجب مقدمته ، مضافاً  
الى ما سبق : من وحدة رتبة الضدين وتركهما ، فلامقدمة .  
ولا يخفى ان ارشاد العقل باختيار المصلحة الملزمة ، غير  
ارشاده بارتكاب أقل القبيحين ، فلا يقال: ان معنى الثاني هو الاول ،  
فاذـ كانـ كانـ الـ اـمـرـ الشـرـعـيـ ،ـ لـ قـاعـدـةـ المـلـازـمـةـ (٢)ـ .

(١) كما اذا كان الخروج يستوعب ساعة ، بينما البقاء وارضاء المالك في

نصف ساعة .

(٢) كلما حكم به العقل ...

## الاخوند «قده» يصحح الصلاة في الغصب

قد صحيح الاخوند «قده» الصلاة في الغصب على الاجتماع ،  
ومع الاضطرار اليه، لابسوء الاختيار أو معه في حال الخروج، على  
القول بكونه مأموراً به، بدون اجراء حكم المعصية عليه ، أو مع  
غلبة ملأك الامر على النهى مع ضيق الوقت ، اما الصحة في سعة  
الوقت، فمبينة على عدم اقتضاء الامر بالشىء النهى عن الفد .

### اشكال الاصبهانى «قده»

وأشكل الاصبهانى «قده» على الصحة ، في غلبة ملأك الامر  
مع الضيق : بعد تأثيره في وجوب الفعل ، ولا في صدوره محبوباً  
منه ، بعد تأثير ملأك النهى قبل الانحصار بسوء الاختيار ، فكما  
لابؤثر الملأ المقدمى لامر اهم ، كذلك الملأ النفسي ، واذا  
امتنع تغير الشىء عما هو عليه ، لم ينفع كون الغرض اهم ، لأن  
الامتناع بسوء الاختيار لا يوجب امكان ممتنع ، ثم صحيحة الصلاة

الخروجية اليمانية : بأن أجزائها غير متحدة مع الكون الغصبى ،  
لأنها والقراءة لاتعدان تصرفاً عرفاً .

وتصحىحة - وان كان تماماً ، الا ان قياسه النفسي بالمقدمى فى  
المقام (١) - :

محل نظر ، اذ الصلة أهم ، بما لا يصل اليه أهمية ذى المقدمة  
وامتناع اللاغصب بسوء الاختيار لا يوجب امتناع محبوبيه الاهم .  
ثم كبراه غير تامة ، فربما أوجب الامتناع بسوء الاختيار امكان  
الممتنع ، فان المسقط نفسه من شاهق امتنع نهيه - بسوء اختياره -  
فأوجب الامتناع امكان الممتنع الذى هو : (اللانهى) .

### اشكال البروجردي «قد5»

كما أشكال البروجردي «قد5» على صحة الصلة على جواز  
الاجتماع : بأنها سواء كانت بسيطة أو مركبة مشروطة بالقربة ، والغصب  
بعد ، فلا يكون المجمع مقرباً .

كما أشكال عليها على القول بالامتناع وتقدير الامر : بأنه ولو  
كان أقوى ، لكنه بدلى والنوى استيعابى ، فاللازم تخصيص الامر ،  
للأفراد التي لا تزاحم فيها .

ويرد على أوله : ان القائل بالاجتماع يرى اثنينية المجمع ،

(١) الصلة النفسية والخروج المقدمي .

فلم يجتمع القرب والبعد في مكان .

وعلى ثانية:- بالإضافة إلى أن الكلية غير تامة ، إذ كل من الأمر والنهاي ربما يكون بدلياً ، وربما يكون استيعابياً - :  
ان ملاك (١) البدلي ، قد يكون أهم بحيث لا يقاومه ملاك الاستيعابي .

#### كلام النائيني « قده »

وربما أشكل على الأصحاب المفصلين بين صحة الصلاة ، فيما كان للمكلف مندوحة مع الجهل ، وبطلانها مع العلم : بأنه ان كان لها ملاك ، صحت حتى مع العلم ، والإِ لم تصح حتى مع الجهل .

وأجاب النائيني « قده » : بأن العلم يوجب البعض الفاعلي ، فلا تكون مقربة وإن كان الملاك .

وربما يقال بعكسه : فالجهل الموجب للحسن الفاعلي ، يوجب القرب وإن لم يكن .

وفيهما: إن المقرب والمبعَد ، ما فيه ملاكَهُما ، فمحور المسألة

(١) فلو وقع اثنان في البحر ، جاز نجاة المرأة دون الرجل ، وإن لزم ذلك لمس جسدها ، وكذلك لو وجب عليه نفقة عائلته بوحد من الطب ، أو الهندسة ، جاز الأول وإن كان بعلاج عورة الرجل .

الامتناع والاجتمع ، لا الحسن والقبح الفاعليان .

ولم يستبعد ان يكون نظر الاصحاب بتصحيح الصلاة حال الجهل ، الى دليل الرفع ولا تعاد ، أما الارديلى والبحرانى «قدهما» فهمما فى ندحة من الاشكال ، حيث يدخلان العلم والجهل فى الاحكام .

## العراقي «قده» يفصل في المسألة

وفصل العراقي «قده» فيما كان الاضطرار الى الغصب لا عن سوء اختياره، على الامتناع وتقديم جانب النهى: بأنه ان كان الغصب مجموع الارض والفضاء ، وعلم ببقاء اضطراره الى آخر الوقت ، فله ان يأتي بالصلاحة التامة، لأن صلاته لاتستلزم زيادة التصرف غير ما اضطر اليه ، وعدم تفاوت شاغليته للمكان بين الحركة والسكن والقيام والقعود، وان كان الاول ، فيصلى قائماً مؤمياً لسجوده، حتى لا يغصب أزيد ، ويرفع احدى رجليه لولا العسر . وان كان الثاني ، فيصلى مستلقياً على ظهره .

وفيه أولا : انه لا اضطرار في أول (١) الوقت .

وثانياً : ان المعيار في زيادة الغصب وعدمها ، العرف الملحق إليه الكلام ، وهو لا يرى الصلاة التامة تصرفاً زائداً في كلام الآخرين.

---

(١) فهل يجوز شرب الخمر قبل العطش اذا علم باضطراره عند الظهيرة؟.

هذا بالإضافة الى ما قاله الوالد «قده» : من ان مثله موجب لاضافة الشارع على حبس الجائز في الغصب، حبساً .

### بعض الاعلام

وصحح بعض الاعلام الصلاة على الامتناع : باشتعمال متعلق الامر والنهي على الملاك التام، وعدم مغلوبية ملاك الصحة، فلو قلنا: بأن الامتناع لأنه تكليف محال ، فالشيطان مفقودان ، اذ لا يوجد الملاكون في شيء واحد .

وان قلنا : بأنه تكليف بالمحال ، فملاك الغصب لا يزيل ملاك الامر، لأن المتعلق متعدد وان امتنع الاجتماع لامر آخر .  
وفيه : ان مغلوبية ملاك الصلاة لا تضر بعد (١) بقائه، والتكليف المحال لا يوجب تقدم المبغوضية ، فمع تقدم ضدها تصبح ، اما عدم ازاله ملاك الغصب لملاك الامر ، فانما يصححها عند من لا يرى أن القبح الفاعلي يجب (٢) بعد ، هذامضافاً الى تدخل الكسر والانكسار في المقام .

(١) فلو كان غريكان أحدهما نبي كان ملاك الآخر مغلوباً مع انه موجود .

(٢) كما تقدم عن النائباني «قده» .

## فصل

### في دلالة النهي على الفساد

عنون البحث جماعة : بأنه هل النهي عن الشيء يقتضي الفساد؟

و قبل الاستدلال ، ينبغي التكلم في امور :

الاول : النهي أعم من النفسي والغيري ، والتحريمي والتزييهي ،  
والمولوي والارشادي ، والاصلي والتابعى ، والتعيينى والتخميرى ،  
والعينى والكافائى ، فما عن التقريرات - من استثناء التزييهى ، وعن  
القوانين: التابعى ، وعن بعض : الارشادى - :

غير ظاهر ، وشمول كلامهم للتخميرى والكافائى بالاطلاق ، وان  
لم يصرحوا به .

الثاني : الشيء بالنسبة الى نفسه (١) ، ينقسم الى الموجود

---

(١) - ١ : كالملكية والزوجية ٢ : غصب المال المحترم يوجب الضمان

٣ : الغلبة في القمار لا يوجب شيئاً ٤ : كالصلة والبيع ، فاسد أو صحيح

٥ : صلاة الحائض لو أمر بها كانت صحيحة أو فاسدة ، والا كانت معدومة .

وغيره .

وما يظهر من السبز وارى « قده » : من مساوقته للموجود ، يريد به الاختصار ، والا فلماذا يقسم الى الموجود والمعدوم ، والى الاخير ، اما يؤثر مطلقاً ، اولاً كذلك ، أو يؤثر تارة الاخير المطلوب منه ، ولا يؤثر اخرى ، فالاول صحيح ، والثانى فاسد ، أو لو امر به ، لا تصف بأحد هما ، والا فكالاول ، والمراد به فى العنوان ثالث الثاني .

الثالث : أشكال بعض على كلمة [ يقتضى ] ، لأنها لغة بمعنى الحكم من [ القضاء ] ، ولا حكم في النهي ، واصطلاحاً بمعنى [ العلية ] والنهي ليس علة الفساد ، ولذا أبدله بـ [ يدل ] .

وأشكل آخر عليه : بأن الدلالات ثلاثة ، ومن الواضح ان [ النهي ] لا يدل مطابقة أو تضمناً على الفساد ، ولا لزوم بحيث اذا جاء الملزم في الذهن جاء اللازم ، ولذا أبدله بـ [ يكشف ] .

لكننا اذا أردنا بـ [ يقتضي ] الكاشف ، كما يعبر به عنه ، أو قلنا : ان اللزوم بالمعنى العام - من أن تصور اللازم والملزم والملازمة بينهما ، يوجب القطع باللزوم - صحيحاً كلا التعبيرين (١) .

---

(١) ( يقتضي ) و ( يدل ) .

الرابع : الفساد (١) في قبال الصحة، وهمما تعيير ان عن الكيف،  
والنقص في قبال التمام ، وهمما عن الکم ، والكمال في قبال العادي،  
وهمما عن أيهما زائدأ على الاصل .

- 
- (١) ١ - كالفاكهة الصحيحة والفاسدة ٢ - والانسان النام في قبال مقطوع  
اليد ٣ - والعالم والجاهل كيما ، والوزن الزائد والمساوي كما .

## كلام الاخوند «قده»

ثمان الاخوند «قده» جعلهما وصفين اضافيين ، يختلفان بحسب الاٌثار والانظار .

وحيث رأى بعض الاصوليين، ان النسبة - بين تعريف المتكلم الصحة : بما يوافق الامر ، والفقيه : بعدم وجوب القضاء والاعادة، وعكسهما في القساد - العموم المطلق، حيث انه كلما يسقطهما يوافق الامر، ولاعكس، كمالوا استصحاب وجوب الجمعة ، فانه يوافق الامر الظاهري، مع انه ليس مسقطاً .

أجاب الاخوند «قده» بما يظهر منه : انها تارة التساوى ، اذا قال الفقيه: بعموم الاجزاء، والمتكلم : بعموم الامر، أو: بخصوصهما، وانحرى المطلق، اذا قال أحدهما: بالعموم، والآخر : بالخصوص .

### الاشكال عليه

وفيه أولا : انهم ليسا اضافيين اطلاقاً ، بل قد تكون الصحة

صحة مطلقاً ، كما في العقد الجامع للشراط ، والفساد كذلك ، كما في ما لو لم يكن له شرط أو جزء مما يفسد عند الجميع ، حالهما كما في التكوينيات ، فالتفاوح الصحيح كذلك عند الكل ، وال fasid الغارق كذلك .

ثم كان ينبغي عليه : أن يضيف اليهـما الزمان والمكان والخصوصيات الآخر .

وثانياً : انهمـا قد يقولان : بالعموم أو بالخصوص ، وقد يختلفان ، لأن الامر يشمل الواقعى الاولى ، والثانوى ، والظاهرى - المعتبر عنه بالتنجيز والاعذار لدى المحققين - وقد يكون الاجزاء حتى فى الظاهرى ، ولا يكون (١) حتى فى الثانوى ، فليس هناك اثنان ، حتى ينحصر الكلام فى التساوى أو العموم المطلق .

---

(١) كما قال بعض بأن من أفتر تقية غروباً أو آخر رمضان ، فعليه القضاء .

## التقابل بين الصحة والفساد وكلام النائيني «قده»

والتقابل بينهما تارة بالتضاد، وآخرى بالعدم والملائكة، كما ان اللون أو الذوق أو الرائحة أو الخواص أو غيرها (في الخل)، قد تكون طبيعية فصحيح، وقد تكون على الصد كما اذا صار مرأً ، أو على العدم كما اذا صار تافهاً<sup>(1)</sup>، فيكون فاسداً، وهكذا .

ومنه يعلم وجه النظر في قول من جعله بينهما الثاني مطلقاً ، كالنائيني «قده» وعلله: بأن اتصاف عبادة أو غيرها بالفساد، لا يحتاج إلى علة مقتضية له في الخارج ، بل يكفى في تتحققه ، انتفاء شيء مما اعتبر في صحة تلك العبادة أو غيرها ، فلا يكون الفساد أمراً وجودياً .

وفي تعليمه ما لا يخفى : فإن عدم الاحتياج غير عدم الواقع ، فالصلة وإن لم تحتاج في فسادها إلى أكثر من نقص رکوع مثلاً ، لكنها قد تفسد لزيادته أيضاً .

---

(1) بلاطعم اطلاقاً .

## **بین الصحة والاجزاء والفساد وعدمه**

ثم ان بعضهم ذكر التساوى بين الاولين، وبين الاخيرين .  
وفيه : انه ان أراد بالصحة القابلية، فهو وان أراد الاطلاق فغير  
تام ، اذ قد يصح ولا يجزى ، كما فى تبديل الامثال، قال عليه السلام  
« يختار أحبهما اليه » .

وال fasad قد يجزى اذا لم يبق المحل ، كما اذا أمره ب الطعام  
صحيح ، فجاء به فاسداً و اشبع المولى ، فانه يجزى وان كان معاقباً .

### **البروجردی « قده » وتثليث الاقسام**

وتثليث البروجردی « قده » للاقسام - بالصحة، والفساد، وما لا  
يتصف بأحد هما، كالاتلاف والجنائية و ملاقات النجاسة، لعدم اتصافها  
بهما، مع ان لها آثاراً شرعية - :

خروج عن مصب النزاع، الذى هو في الموضوع القابل، وان  
كان في نفسه تماماً .

## الصحة عند المتكلم والفقير والأصولي

الخامس : الشارع يعين المهمية بحدودها، مما يؤثر في حصول غرضه، سواء في العبادة أو المعاملة، والامر دائرة حيث بين الوجود والعدم، أما المكلف فيأتي بفردها ويسمى صحيحاً، وهذا عقليٌ ، فإذا لم يأت بها بحدودها كان فاسداً ، ولافرق في ذلك بين الواقعى الأولى أو الثانوى أو الظاهري - على القول به .

ومنه يعلم وجه النظر في تعريف المتكلم لها : بأنها مطابقة المأتى به مع المأمور به (أو مع الامر)، اذ الامر انشاء، وهو لا مطابق له ، مضافاً إلى ان المأتى به فرد المأمور به، والفرد لا يسمى مطابقاً<sup>(1)</sup> اذ جهة كليته هو هو ، وجهة جزئيته لا مطابق له اطلاقاً .

وفي تعريف الفقيه : بأنها بمعنى سقوط القضاء وال إعادة ، اذ هو من لوازم الاتيان بالفرد، المنتهي به أبداً الامر، كانتهاء أبداً الاجارة بمجيء رأس الشهر، لا انه مسقط لها .

(1) فهل يقال زيد مطابق الانسان ، أو يقال هو فرده ؟

### كلام الاخوند والحكيم « قدهما »

فجعل الاخوند « قدہ » لهم - انتراعیاً تارة ، وشرعیاً اخرى ، وعقلیاً ثالثة ، وفرقه بين العبادة والمعاملة ، وفي الثانية تارة كلية مجعلولة ، وآخری شخصیة ، وعطقه التکلیفیة من الاحکام علیها - : غير ظاهر ، اذ قد عرفت عقلیتهما فی الكل ، ولا اثینیة حتى فی المعطوف .

وكذلك جعل الحکیم « قدہ » : الصیحة عین سقوط الاعادة والقضاء ، والفساد عین ثبوتهما ، وهمما شرعیان ، اذلاعینیة ولاشرعیة .

### الاوامر الثلاثة

وبعد (١) ما تقدم ، لاحاجة الى التفصیل بین اقسام الامر ، فيما اذا أتى بأحدھا مكان الآخر ، كالاضطراری حال الاختیار أو العکس وهكذا بالنسبة الى الظاهری ، اذ المأتی به ان كان فرداً للمھیة المجعلولة صح ، والا فسد .<sup>١</sup>

### الاصبهانی « قدہ » وموضع الاشكال

أما قول الاصبهانی « قدہ » : الاعتبارات المترتبة على العقود والایقاعات مجعلولة ، ومعنى صحتها : ترتب تلك الاثار علیها ،

(١) من جعل الشارع المھیة واتیان المکلف الفرد .

والمحجول: نفس الاثر، اما ترتبه على مؤثره فهو عقلى ، ولا يقاس بترتيب الحكم على موضوعه ، فان ايجاب الشيء تعلقى، وتعلقه غير ترتبه ، ثم قال : قول الشارع : البيع نافذ، ليس انشاءً للملكية ولا للسببية، بل اخبار بالاعتبار عند تحقق البيع الانشائى فى الخارج ، وكذا قوله عليه السلام : من حاز ملك .

ففيه : ان الصحة معناها الفردية، والترتيب تلقائي ، والمحجول الاثر المترتب ، ولا اثنينية حتى يكون أحدهما شرعاً والآخر عقلياً ، والمثلان كغيرهما من الانشاء فى وقت تتحقق السبب ، لأن الزمان والمكان مطوى فى الانشاءات ، لخفة مؤنتهـا ، ولو كانـا اخباراً كانـ اللازم انشاءً سابقاً ، فقوله - [ دليلاً على كونـه خبراً ] : بداهة عدم تتحقق الملكية فعلاً بهذا الكلام - : محل نظر .

## العبادة والمعاملة

السادس : الشيء ، في قولهم : [النهى عن الشيء . . .] أعم من العبادة والمعاملة .

والمراد بالعبادة : [ما لا يأتى إلا بالقربة] في قبال ما يمكن تأثيره بغيرها ، وان كان كماله يتوقف عليها ، فان من الافضل أن يأتى الانسان حتى بالمحاب بها - كما في النص - بل وكذا المكره اذا كان فيه رجحان ، ولو من جهة : [ان الله أحب أن يأخذ برخصه].  
أما تعريفها - [بما أمر به لاجل التعبد به] كما عن الشيخ «قدره» أو : [ما لا يعلم انحصر المصلحة في شيء] كما عن القوانين أو : [ما كان بنفسه عبادة وموجاً بذاته للتقرب] أو : [ما لو تعلق الامر به لكان عبادياً] كما في الكفاية - فلا يخفى ما فيه .

اذ الاول والثالث : دورى(1)، بالإضافة الى ما في ثانيهما من

---

(1) لأخذ مادة المعرف في المعرف .

تعدد(١) الحد لمحدود واحد، وذلك غير ممكن .

والثاني : منقوض بكثير من الاحكام .

لا يقال : من أين ان العبادة واحدة ، والنذر محتاج الى القرابة

[كما ذكروا] وليس من العبادات ؟

لأنه يقال: لما رأى الفقهاء ان قسماً من الاحكام بحاجة اليها دون قسم آخر ، قسموها اليهما ، ومنه أخذ التعريف ، والنذر ليس عبادة كالصلوة ، حتى يقصد النادر القرابة عند اجراء صيغته ، بل معناها فيه الربط بالله ، أما متعلقه فقد يكون عبادة وقد يكون غيرها .

والمعاملة باطلاقها الخمس (٢) ، قد يكون فيها الصحيح وال fasid كالبيع والطلاق ، وقد يكون فيها ذو الاثر وغيره كالقتل والضمان ، حيث قتل المحارب وتلف ماله لا اثر له ، بخلاف غيره .  
لا يقال : الفاسد لا اثر له أيضاً ؟ .

لأنه يقال : قد يكون له الاثر كما في الحج الفاسد ، حيث ان عليه الاتمام وغيره ، وفي النكاح الفاسد ، حيث لها المهر وعليها العدة بالوطى اذا كان بشبهة ، ففرق بين عدم الاثر وبين الفساد فتأمل .

(١) اذ العبادة واحدة حقيقة ، ولا يمكن تعدد الجنس او الفصل .

(٢) العقود ، والاعم من الایقاع ، والاعم من احكام الحدود ونحوها ، والاعم حتى من مثل التطهير ، الذي يقع اختياراً واضطراراً ، والاعم مما لا اختيارية فيه اطلاقاً كالارث .

## الاصل في المسألة

انما تتحقق العبادة بالملائكة أو بالأمر، ومع النهي لا يعقل أحدهما فلاشك في فسادها معه [في الاصولية] ، نعم في باب الاجتماع لو قيل به، يتسائل عن الاصل، لكنه أجنبي . ولذا قال الاصبهانى «قده» : الكلام في تأسيس الاصل في فساد العبادة المنهى عنها ، لافي فسادها مطلقاً . فتفصيل القول في صور الشك فيه، خال من السداد .

أما [في الفرعية] فهو الاصل ، للشك في الفراغ بعد العلم بالاشغال .

### كلام العلمين

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الاخوند «قده»، حيث قرر الشك والنائيني «قده» حيث فرق بين العبادات وغيرها ، وموارد الشبهة الموضوعية وغيرها، ولذا أورد عليه بعض أعلام مقرريه : بأن كلامه أجنبي عما هو محل البحث لما تقدم (1) .

(1) في اول الاصل .

## الفرق بين المُسأّلتين

الكلام في مسألة الاجتماع : حول فائدة تعدد الجهة في رفع الغائلة ؟ وفي المقام : حول انه هل يدل النهي على الفساد [على اللفظية] ؟ وهل الملازمة بينهما [على العقلية] ؟ وقد ألمع الى أولهما الاخوند «قده» .

ومنه يعلم وجه النظر في فارق العراقي «قده»: حيث جعل النهي في المقام بوجوه الواقعى، وفي الاجتماع بوجوهه العلمى، ولذا بنوا هنـا على صحة عبادة غير العالم، بينما أداروا الفساد هنـاك مدار وجود النهى واقعاً .

اذ من الواضح : ان النهي في المقامين بمعنى واحد ، لأن الظاهر من اللفاظ معانٍ لها الواقعية ، والعلم والجهل لا يتداخلان في المسائل بما هي ، أما صحة صلاة غير العالم ، فلو جوه ذكروها والتى منها: تقدم الحسن الفعلى على قبحه اذا لم يغضبه القبح الفاعلى.

## **بطلان العبادة بالنهي عن ذاتها**

اذا توجه النهى الى ذات العبادة، فان احتاجت الى الامر - كما  
قاله الجواهر - بطلت، لعدمه فيها ، وان كفى الملائكة ظاهر النهى  
عدمه<sup>٣</sup>، اذ معه<sup>٣</sup> لا ينهى عنها، او البعض<sup>(١)</sup> الفاعلى، الذى معه<sup>٣</sup> لا يوجد  
القرب وان كان<sup>٣</sup> فى الفعل - على ما ذكره النائيني «قده» - .

نعم يصحح الملائكة فيما كان<sup>٣</sup> باعثاً ، وعدم الامر لعدم قدرة العبد  
لابتلائه<sup>٣</sup> بالاهم، او المولى لجهله أو نحوه (٢)، ومنه يعلم ان اهمال  
الاخوند «قده» وجه الفساد - على كفاية الملائكة مع انه قائل بها - :  
غير ظاهر الوجه .

... او عن جزئها

و اذا توجه الى جزئها بطلت مع الاكتفاء به ، او محذور (٣)

---

(١) عطف على (عدمه) .

(٢) كسد فمه، او بعده عن العبد ، فلا يقدر على أمره أو ما أشبهه .

(٣) مثل القرآن في الصلاة ، او لزوم هيئة خاصة ، ولذا تبطل العزيمة وان  
جاء بها في موضع آخر ، ولا يطيل الطواف الفاسد اذا جاء به مرة ثانية .

آخر، لا بدونهما، لأن ظاهر المنهي عن الشيء [الذى لولاه لكان جزءاً] أخلاقه بالمركب كما في المعاجين .

أما قول النائيني « قده » : إن الجزء ، إن اعتبر فيه عدد خاص كالسورة يُبطل ، لأنه ان اقتصر عليه فقدت العبادة الجزء ، والا أصل بالوحدة ، بالإضافة إلى أن معنى الحرمة :أخذ العبادة بشرط لا ، على أنه من التكلم المبطل .

وان لم يعتبر كان المحذوران ، بالإضافة انه زيادة .

فيرد عليه أولاً : التنافى بين شقى المحذور الأول (١) .

وثانياً : ليس معنى الحرمة : أخذها بشرط لا ، والا لكان كل حرام كذلك ، ولذا أشكل عليه بعض أعلام مقررته : بعدم المنافات بين صحة العبادة وحرمة ذلك شيء .

نعم قوله : حال الجزء المنهى عنه حال غيره من المحرمات ، قد عرفت ما فيه (٢) .

وثالثاً : القرآن ليس من كلام الأدمى وان حرمت قرائته .

ورابعاً : التقسيم (٣) غير فارق لوحدة الدليل .

(١) ان كانت العزيمة جزءاً لم يدخل في أدلة التكلم ، وان لم تكن جزءاً لم يكن قرآن .

(٢) في وجه ابطال الجزء المنهى عنه .

(٣) حيث قال(إن اعتبر فيه) (وان لم يعتبر)

## ... أو عن وصفها أو شرطها

والظاهر ان حالهما حال <sup>الجزء</sup> ، للدليل المتقدم ، سواء كانا عبادة كالجهر<sup>(١)</sup> في القراءة ، أو لا كالستر في الصلاة ، فالتفصيل بين الاول والأخيرين نارة ، وبين أقسامهما أخرى - كما ذكره غير واحد - محل نظر .

ثم انه ربما يورد على دلالة النهي عن العبادة على <sup>الحرمة الذاتية</sup> المقتضية للفساد : بأنه ان لم يقصد القربة فلا حرمة ، لأنها ليست عبادة ، وان قصدها كان حرماً <sup>تشرعاً</sup> ، وهو لا يجتمع معها ، لامتناع اجتماع المثلين .

وفيه : ان مرتكبها متغایر ، اذ الاولى في الذات ، والثانية في النسبة ، على أنه تكفى الثانية في الافساد .

---

(١) كأن يقول لاتجهر في القراءة ، أو لا يكن ساترك حريراً ، أو يقول بشرط الجهر ، أو عدم حريرية الستر .

### المانع في العبادة

أما المانع فان كان بذاته (١) كذلك ، لزم البطلان لما تقدم في الجزء ، والجهل والاضطرار لا يرفعه ، لأن الأحكام ليست مقيدة بالعلم والاضطرار يرفع التكليفى لا الوضعى ، اللهم الا بدليل ثانوى ، كدليل الرفع ، ولا ترك الصلاة ، ومنه يعلم حال النسيان والاكرام ونحوهما .

وان كان بسبب المعارضة بملائكةهم - كما قاله بعض في النهى عن الضد - فلا يفسد ، الا إذا كان جهلا تقديرًا بالحكم ، أو بال موضوع - ان قيل بلزوم الفحص فيه - فالاضطرار إلى ترك الإزالة ، والجهل بموضوعها أو حكمها يسقط ملائكة<sup>٣</sup> ، فيؤثر ملائكة المهم .

---

(١) كالضحك في الصلاة .

## النهي في المعاملة

والنهي في المعاملة ان كان دالاً (١) على ان الثمن لا يقع ثمناً ، أو المثمن ، أو كليهما كذلك ، مطلقاً ، أو من شخص خاص ، أو على عدم التسبب بهذا السبب الى هذا المسبب ، أو عكسه ، دل على البطلان وان كان العقد حراماً بجهة من الجهات ، فلا .

ومنه يعلم ان تربيع الاقسام : بالارشادى (٢) وثلاثة مولوية ، كأن يتعلق بنفس المسبب ، أو الاثر الذى لا ينفك من المعاملة ، أو

---

(١) - ٢ - ٣ : الثمن من كل أحد ، أو من هذا الشخص ٣ - ٤ : المثمن من كل أحد ، أو من هذا الشخص ٥ - ٦ : المثمن والثمن مطلقاً ، أو من هذا الشخص ٧ : الهبة لاتجعلها سبباً للنکاح ٨ : لاتتسبب بالمنبر الى المال ٩ : البيع وقت النداء لانه اشتغال عن الحضور ، والجهر بالعقد لانه يؤذى النائم ، أو لانه يؤذى المجري الذي يضره الكلام .

(٢) الى الفساد ، والمولويات كبيع المصحف للكافر ، وكالنهي عن أكل ثمن العذرة ، وكالبيع وقت النداء .

بالسبب ، فيفسد الا في الاخير - كما عن الشيخ «قده» - من باب الاخذ  
من موارد الشرع ، لا اراده الحصر ، وان كان ظاهر الاخوند «قده»  
تلك ، حيث أضاف عليها التسبب بهذا السبب الى هذا المسبب  
[الى آخره] .

## الاستدلال للفساد بالحديث

وحيث قد عرفت عدم التلازم بين الحرمة والفساد عقلاً ،  
للتفصيل (١) المتقدم ، فقد حاول بعض جعله شرعاً ، لحديث : « لم  
يعص الله وانما عصى سيده فإذا أجاز جاز » بتقرير ان المفهوم :  
انه ان عصى الله كان فاسداً .

وفيه : ان الظاهر بقرينة [إذا أجاز] ان كلما لم يجزه الله فسد ،  
لا انه كلما كان حراماً كان كذلك [فعصى سيده] بمعنى : لم يجزه ،  
وانما عبر عنه بالعصيان ، لأن انطلاق العبد بدون اجازته خلاف  
[ينبغى] .

اذ العصيان (٢) يستعمل في الحرام فعل أو تركاً ، والمرجوح

(١) في الاقسام التسعة .

(٢) ١ - شرب الخمر وترك الصلاة ، ٢ - فعل المكروه وترك المستحب ،  
٣ - كمخالفة امر الطيب ، ٤ - كمن يمد رجله في المجلس من الوجع ، فانه ترك  
الاولى وليس من الاقسام المتقدمة ، ٥ - كمن انكسر ظهره فلا يقدر على القيام امام  
ضيوفه المحترمين ، فانه يعتذر عنهم لعدم قيامه ، لإبداعه : ان نومه في حال مجئهم  
لابيق بمقامهم .

كذلك ، ومخالفة الارشاد ، وترك الاولى ، وما يكون من لوازم الجسم  
وان كان بدون الاختيار ، وانما يكون الاخير عصياناً باعتبار عدم  
لياقته بمقام المولى ، ولذلِّيأتى العبد بالاعتذار ، وعليه يحمل استغفارهم  
عليهم السلام .

وحدث : [من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ، من خالف  
كتاب الله عزوجل ، رد الى كتاب الله عزوجل] بتقرير ظهوره في  
كون الخلاف يوجب الفساد .

وفيه : ان ظاهره الفساد من جهة عدم تشريعه تعالى له ، لا لنفيه  
ايات .

### كلام العراقي «قده» في المعاملة

والعربي «قده» جعل النهي عن ذات المعاملة ، أو السبب ، أو  
المسبب غير دال على الفساد ، لانه لا تلازم بينه وبين المبغوضية ، اما  
اذا كان ارشاداً الى خلافها ، أو نهياً عن أجزاء السبب وشرطه ، أو  
عن أكل الثمن أو المثمن ، دل عليه .

وفيه : ان عدم الملازمة المذكورة ، آت في هذه الاقسام أيضاً  
بعد ان الخلل قد لا يوجب الفساد ، كما نشاهد (١) في الصلاة والنهي  
فيهما يوجب البعض لا الفساد .

(١) اذ ليس كل خلل فيها يوجب الفساد .

## هل النهي دليل على الصحة؟

الظاهر ان النهي في كل من العبادة والمعاملة ، دليل الفساد ،  
اذا كان دليل من الخارج على الصحة، لما تقدم من أنه لا يلائم  
الملاك فكيف بالأمر .

ومنه يعلم ان قول الفخر - بدلاته في الثانية عليها ، تبعاً لبعض  
العامة القائل : بدلاته فيهما عليها ، بتقريب انه لا يتعلق بهما فاسد ،  
اذ لا حرمة في اتيان الفاسد منهما ، فالمنهى عنه لا بد من صحته بعد  
النهي ، ليتمكن مخالفته ، ولو اقتضى الفساد كان سالباً لقدرة المكلف :  
محل نظر ، اذ - بالإضافة الى امكان حرمة الفاسدة منهمما أيضاً  
كما في المصلى (1) من غير ظهور ، وجري النكاح على المحارم  
بقصد الجد - : ان النهي كاشف عن عدم المهمية المختبرعة أو الممضاة  
لا أنه يسلب القدرة .

---

(1) قال عليه السلام : اما يخاف الذي يصلى من غير ظهور ان يخسف الله به  
الارض .

### تفصيل الاخوند «قده» وكلام النائيني «قده»

ومنه يظهر وجه النظر في تفصيل الاخوند «قده» : بين المقدور  
منهما بعده ، كالذاتية في الاولى والسبب في الثانية فلا دلالة ، وبين  
غيره ففيه دلالة عليها .

أما جواب النائيني «قده» : بأن المراد بالاولى ما لو أمر به  
لكان عبادة ، وبالثانية المبادلة التي يتعاطاها العرف ، ففيه : انه  
تجشم لعدم الحاجة في الاولى إلى ذلك ، لامكان انه لو أمر به لكان  
غير عبادة : ولا في الثانية ، اذ من الممكن النهي عن المعاملة غير  
العرفية .

### كلام العراقي «قده» في الشك

ثم الاصل الاولى في الشك بين المولوية والارشادية ، الثانية ،  
لان الحكم شيء جديد ، لكن يرد عليه : اصالة الحكم في كلمات  
الموالي ، كاصالة الصحة الواردة على الفساد في المعاملات .

ولفرق في النهي المتعلق بالعبادة ، أو أجزائها وشرائطها - فيما  
شك فيهما - في استفادة عدم المشروعية ، وبالمعاملة ، في عدم النفوذ  
فتفصيل العراقي «قده» - في الاول : بين التعلق بعنوان العبادة فكما  
ذكر ، وبأجزائها وشرائطها فالاصل الصحة والبرائة عن المانعية - :

غير ظاهر ، اذ المذكور لا يدع مجالا له .  
 ثم ان تعليمه - عدم جريان البرأة في المعاملة عقلية لعدم العقاب  
 ونقلية لعدم الامتنان - : غير مطرد (١) .

---

(١) اذ ربما تكون المعاملة واجبة ، كمعاملة الاولياء عن القصر .

## فصل في المفهوم

الحكم غير المذكور اذا استند الى مذكور يسمى : مفهوماً ،  
فليست الدلالة عقلية ، لوجود الخصوصية في اللفظ ، ولا لفظية ،  
لعدم كون الحكم تحته .

وهي مثل ترتيب الجزاء على الشرط ، ترتيب المعلول على العلة  
المنحصرة ، في المخالفة ، وكون الحكم للاشد بطريق أولى ، أو  
للمماثل ، أو للأخف - في مطرد العلة - في الموافقة .

وهو وصف المدلول ، لا الدلالة ولا الدلالة ، بينما المنطوق  
وصف الثاني ، واذا وصف المعنى به كان من باب المتعلق ، واذا  
جعله وصفاً للثالث كان كذلك .

ومنه ظهر ان في المخالفة أخذ بالخصوصية ، لئلا يلزم اللغوية ،  
وفي الموافقة الغائبة ، لئلا يلزم عدم اطراد العلة .

والبحث يصح جعله صغرياً (١) وكبرياً .

### مع الاعلام الثلاثة

وجعل الاخوند « قده » تعريفه: شرح الاسم ، خلاف ما يظهر منهم من النقص والابرام .

كما ان قول الثنائيني « قده » بأن الملاك العقلاني بسيط لا مركب من مادة وصورة ، لأنهما من شؤن الوجود الخارجي: - غير ظاهر ، لأن الجامع والمانع موجودان حتى فيه ، لكنهما خفيفان حسب المحل . وحيث قد عرفت ان الظاهر من الشرط العلية المنحصرة ، ولذا يستفاد المخالفة ، ظهر وجه النظر في قول البروجردي « قده » : ان في مثل [ الماء اذا بلغ . . . ] ، الخصوصية تدل على عدم كون ذات الماء تمام الموضوع ، اما كونها دخيلة ، ليس الا بمعنى عدم جواز أن يخلفها اخرى ، كالجريان والمطرية ، فلا يحكم به العلاء .

اذ بعد استفادة الانحصار يحكمون بالثاني أيضاً ، الا اذا دل على عدم الانحصار دليل .

---

(١) هل هناك مفهوم؟ واذا تحقق فهل هو حجة على المولى وعذر للعبد؟

## مفهوم الشرط

الظاهر ان [الشرط] له معنى واحد هو: التبضيع ، ومنه [المشرط] حيث يكون قاطعاً لاستفراغ الدم مثلاً ، و [شرط الخميس] لأنهم يشروطون الأجسام ، ومنه الشرط في العقد لانه يتضمن اطلاقه ، وهكذا حال كل [مادة] في ألفاظ ، وان قيل باختلاف المعانى بل ربما التضاد بينها .

مثلاً [القراء] بمعنى الجمع ، ومنه القراءة والقرية لجمع الكلمات في اللفظ والبيوت ، فيطلق على الحيض لجمع الرحم نفسها لقذف الدم ، وعلى الطهر لجمعها نفسها عن اخراجه .

ويشتق منه : [الشارط] و[المشرط] وما أشبه ، وإنما لم يرد في اللغة ، لأن الاصح جواز كل الاشتقات وإن لم يرد فيها ، والا فمن سمع من العرب ، أو فيها جميع صيغ الضرب والنصر وغيرهما؟ ولذا اشتق المعاصرون : البرادة والمدففة والقاطرة .

كل المعانى تنول إلى واحد

ومنه يعلم : ان الشرط بمعناه [الحدثى] الذي هو جعل خاص

هو الاصل ، و ماعداه من [الجامد] (١) الذي هو ما يشرط ، و [الاصولى] (٢) الذي يفقد بفقده ولا يوجد بوجوده ، وهو في [مفهوم الشرط] مما يكون في معناه [المطابقى] ، أو [الالتزامى] ، ترجع اليه .

اذ [الثاني] شيء يقطع اطلاق العقد أو الایقاع .

وحيث ان الاعتبار خفيف يصح في الثاني ، كما في الاول ، وعدم صحته في الطلاق مثلاً لدليل شرعى (٣) ، فالقول بأنه ايجاد ولا يعقل تعليقه ، محلول بذلك ومنقوض بالعقد اذ هو ايجاد أيضاً . وبهذه المناسبة سمي به - من باب علاقة (٤) العلية والمعلووية .

و[الثالث] (٥) يقطع اطلاق المشروط ، و [الرابع] (٦) يجعل الموضوع حصة خاصة ، و[الخامس] (٧) هو طرف السلب من الرابع .

(١) مثل قولهم (موافقة الاب شرط) حيث اطلق على الجامد الذي هو موافقة الاب .

(٢) كالموضوع للصلة .

(٣) ولذا صح في الفلهار .

(٤) حيث الشرط يجعل علة لقاطعية الخيار .

(٥) فلو لا اشتراط الصلة بالموضوع ، كانت الصلة مطلقة في جواز اتيانها .

(٦) فلا اطلاق فيه بالنسبة الى الحكم ، كالاكرام المقيد بالمجيء .

(٧) اذ لو كان الاكرام مقيداً بالمجيء ، لم يكن مع عدمه .

## الشرط الابتدائي ، وكلام النائيني «قده»

وحيث كان تبصيراً، لم يسم الابتدائي (١) به، فالطلاق مجاز. ومما تقدم يعلم وجوه النظر في جعل النائيني «قده» [الشرط] مشتقاً وجاماً، وفي قباليهما المنطوق والمفهوم في الجملة الشرطية، قال: ولايلزم أن يكون في ضمن العقد وإن قال به القاموس، وكأنه «ره» أراد الالاماع برده، حيث ذكر دعاء السجاد عليه السلام: «ولك شرطى أن لا أعود في معصيتك» مع وضوح أنه شرط في قباليه التوبة فاطلاقها مبضع بعدم العود، فهو كالطلاق بشرط.

### القيد في الشرطية

يصح أن يكون القيد في الشرطية لكل من : الموضوع والمحمول، والنسبة ، وأى الاولين المنتسب ، فإذا كان لل الأول قيد

(١) فإذا قال شرطى ان آتىك، لم يكن تبصيراً لشيء، بخلاف اعطى بشرطه،  
فإن العطاء بـ<sup>ش</sup>بضع بالشرط .

الواجب، وحيث ان الحكم مطلق تلزم مقدماته، أو الثاني قيد الوجوب فلتلزم، اما اذا كان للثلاثة (١) الاخر فالامر مجمل، وان كان الظاهر انه قيد الحكم، هذا في الانشاء، أما في الاخبار ظاهره تقيد التالى [وجود النهار] بالمقدم [كطلع الشمس].

ولفرق في كليهما بين (٢) تقدم المقدم أو تأخره.

وبذلك يظهر ان جعل التفازاني- القيد للنسبة . والنائيني «قد» للمادة المتنسبة - : محل تأمل، وان استدل له: بأن الهيئة معنى حرفي وكذلك النسبة ، فالاحاظ لها حتى يصلح الالاطلاق والتقييد، اذ فيه : النقص بما لو ذكرها مستقلا (٣)، على ان الأمر يلاحظ الهيئة ثم يقيّد كما هو الظاهر ، ولذا قال بعض أعلام مقرريه : ان القيد لنفس الحكم ، وان كان فيه امكان غيره أيضاً .

مضافاً الى ان النسبة في قوله: [المادة المتنسبة] ان كانت داخلة عاد المحذور، والا كان لها فقط .

(١) - النسبة أو الاولين المتنسب .

(٢) - مثل : حج ان استطعت، او : ان استطعت فحج، وكذلك في : ان كانت الشمس طالعة .

(٣) مثل الوجوب المنسوب الى الحج مقيد بالاستطاعة .

## أدلة القائل بالدلالة

الظاهر: دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء، كسائر الظاهرات من غير فرق بين أن يكون منشأه: التبادر، أو الانصراف، وإن كان الأقرب الأول، وإذا وصل الأمر إليه ينقطع السؤال بلم؟ كانقطاعه في التقديم يفيد الحصر في [إياك] ونحوه، كما ان مستظهر العدم كذلك، نعم يمكن المناقشة في أحدهما<sup>(١)</sup> ، كالممناقشة في قطع الوسواسى ونحوه.

أما سائر الاستدلالات لاحد الجانبين ، فكلها مناقش فيها ، بالإضافة إلى أن الظهور لا يحصل بالاستدلال . كالاستدلال للاثبات باطلاق أدلة الشرط الذي معناها [التوقف] والأشكال عليه : بأنها آلية فلا يمكن فيها ، إذ يمكن رده باثنينية اللحاظ .  
أو اطلاق الشرط ، إذ لو لا انحصاره ، لزم تقييده بما به لوسيق

(١) في ظهور مستظهر المفهوم وعدمه .

عليه غيره لم يؤثر، أو لوقارنه لزم التشريك .  
أو اطلاق **الجزاء** ، لأن المجعل هو المسبب لا السبب ،  
لوضوح عدم مرجعية العلية ، فحيث لم يقيِّد بغير ما جعل في القضية  
من الشرط ، دل على الانحصار .  
أو ظهور الشرط في التأثير بنفسه الخاص ، لا بجامعه المشتركة  
مع غيره .

أو ان الجملة مفيدة لذلك وضعاً ، كالوضع للحصر في تقديم ما  
من حقه التأخير ، والفرق بين هذا وما اخترناه ، تدخل مقدمات الحكمة  
في ذاك دون هذا .

أو ان اتيان القيد ظاهر في دخاليته في الحكم ، اذ لو لاها لكان  
لغواً .

أو ان اطلاق الشرط يدل على انحصر العلة ، كاطلاق الامر  
الدال على التعين .

أو انصراف الاطلاق الى كون العلة المزومية أكمل ، فلا تكون  
الا منحصرة .<sup>٧</sup>

أو انه الغالب في الاستعمال فيطرد ، لأن الظن يلحق الشيء  
بالاعم الاغلب .

## **أدلة القائل بعدم الدلالة**

أو للنفي : بعدم امتناع أن يخلف الشرط آخر - كما عن السيد «قده» - ممثلا بآية الاستشهاد، وكأنه أراد الاستدلال بالجامع (١) ، والا فلا شرط فيها ، وفيه : ان الكلام في الظهور لا في الامكان . و : بأنه لو دل لكان باحدى الدلائل ، والملازمـة منافية كبطلان التالي ، وفيه - بالإضافة الى أن دلالة الاقتضاء خارجة عنها - : لا يقال : انهم عقلية .

لأنه يقال : لو تدخل اللفظ كانت منها ، لأن النتيجة تابعة للإحساس وفيه : منع عدم الالتزامـة بمقدمات الحكمـة وبآية التحصن ، وفيه : أنها بالقرينة ، ولا كلام فيه .

استدلال الأصبـهانـي «قدـه» على العـدم  
وقد استدل الأصبـهانـي «قدـه» على العـدم : بأن إدـة الشرـط تجعل

---

(١) أي كما يمكن أن ينضم إلى الواحد ثان ، كذلك يمكن أن ينضم إليه أمرأـتان أو الحـلف ، فاشـتـراـط الوـاحـد بالـثـانـي ليس منـحصرـاـ .

متلوّهاً واقعاً موقع الفرض ، ولذا قيل ان [لو] لامتناع مدخلتها الماضي ، وفرض شيء في الماضي لا يكون الا اذا كان الواقع عدمه فالمفروض محال وما رتب عليه مثله .

والفاء للترتيب زمانياً أو علياً أو طبيعياً ، وقد يكون خارجياً أو اعتبارياً (١) .

وحيث لا دلالة لاحدهما على اللزوم - فضلا عن الترتيب بنحو العلية ، فضلا عن المنحصرة - فلا دلالة .

#### المناقشة في دليل المذكور

وفيه : ان عدم دلالة المفردات لا يلزم عدم دلالة الجملة ، كما ذكروا في « اياك نعبد » وغيره ، بالإضافة الى أن [لو] ليس لامتناع فعله صلى الله عليه وآله : « لو لم يخف الله » بل سائر الادوات تأتي له أيضاً قال سبحانه : « ان كان للرحمان ولد » [و] مدخلتها يكون المستقبل أيضاً ، كما قال ابن مالك ، كالرواية قوله : [سلّمت] [و] لا تلازم بين الفرض في الماضي وبين العدم ، اذ الشرط للتعليق الفرضي من غير نظر الى حصوله وعدمه [و] على تقدير العدم في الماضي ، فمن أين انه محال ؟ [و] الترتيب ليس اعتبارياً في مثاله بالشمس ، بل الفاء للامّ فهو خارجي أيضاً .

(١) مثل ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة .

## انتفاء سبب الحكم

لا اشكال في عدم المفهوم، ان لم يكن للحكم ونجوه سبب ،  
بل هو من انتفاءهما بانتفاء الموضوع ، مثل : ان رزق ولدآ فاختنه  
وان حضرت بئراً فعمّقتها، أما اذا كان لهما سبب فالمفهوم ينفي سببهما  
عند انتفاء الشرط ، لاشخصهما ، لأنـهـ من انتفاء موضوعهما.

### كلام البروجردي «قده»

قول البروجردي «قده» - انا لا نتعقل لسبب الحكم وجهاً معقولاً  
لان التعليق يدل على انتفاء نفس المعلق عند انتفاء المعلق عليه ، اذ  
السبب ان كان نفس الاقرار ، فهو هو ، وان كان متحداً معه ، لم يعقل  
اتحاد حكمين وان كان مختلفاً في الموضوع كاكرام عمرو ، او في  
الحكم كاستحباب اكرام زيد ، فلا سبب - :  
غير ظاهر ، اذ هناك خامس هو : اكرام زيد عند عدم مجبيته .

### كلام الشهيد «قده»

واذ قد عرفت لزوم سخن الحكم للمفهوم ، لم يكن وجه لقول الشهيد «قده» : بالمفهوم للوصايا والآوقاف والتذور والإيمان ، لوضوح ان انتفاء موضوعها يستلزم انتفائتها عقلا ، لا أنه من بابه .

أما السعة والضيق في الموضوع ، كنادر الشمع يبدلها بالشمعة عند عدم الاستنارة به ، أو في الحكم ، كنادر ان لا يدخن فدخن مرة ، في أنه هل يجب عليه الوفاء أم لا؟ فهما تابعان لكيفية الارتكاز - حتى تكون السعة من نذوركم المستفاد من [يوفون] - في الاول ، ولان النذر يوجب حكماً واحداً فلا خرق بعد الخرق الاول ، أو متعددأً في الثاني . وليس من المقام في شيء .

### اشكال ودفع الاخوند «قده»

لا يقال : الحكم ونحوه وان كان لهما سخن ، كوجوب اكرام زيد عند عدم مجبيه المسانح له عنده ، واضائة الغرفة عند عدم طلوع الشمس بالمصباح ، الا ان قضية الشرط : انتفاء نفس الجزء لا سخنه .

لانه يقال: المعلق على الشرط لم يكن جزئياً ، لأن معنى الحرف ليس به ، ففرد منه ينتفي بانتفاء الموضوع ، كسائر الحمليات ، وآخر ينتفي بالمفهوم - كما قاله الاخوند «قده» - .

## دفع الشيخ «قده»

وحيث يرى الشيخ «قده» الجزئية في المعنى الحرفي : فرق بين مثل الوجوب الاخباري حيث الكلية الموجبة للمسانحة ، وبين الانشائى حيث الجزئية ، فشخصه مرتفع بارتفاع الموضوع ، وسنه بسبب العلية المستفادة من الشرط ، فحيث ظاهره انحصر علة الحكم في الشرط ، الغيت الخصوصية في الجزاء وظهرت الكلية .  
وكان هذا هو مراد من قال : ان [الاداة] تفيد السنه ، والا كانت لغواً .

## جواب النائيني «قده» ومقرره

وقد أجاب النائيني «قده» عن الاشكال : بأن المعلق في الحقيقة على الشرط في الشرطية ، الحكم العارض للمادة ، كوجوب الصلاة في : [اذا دخل الوقت فصل] .

ومقرره : بأنه حيث كان انشاء الوجوب اعتبار كون فعل مـا على ذمة المكلف ، لا فرق بين أن يكون مستفاداً من الهيئة أو المادة .

### الاشكال على الاجوبة

وانا وان وافقنا الاخوند «قده» في المعنى الحرفى ، الا ان كلامه هنا محل تأمل ، اذ لو كان الجزاء المعلق نفس الوجوب ، لم يبق خارجه شيء يكون سپخاً ، حتى ينتفهى بانتفاء الشرط ، بينما يلزم بقائه كذلك حتى يثبت الداخل بالشرط، وينتفهى الخارج بعدمه .

كلام النائيني «قده» ، حيث ان ظاهر اللفظ تعليق الحكم لا [النتيجة] ، فاذا كان جزئياً بقى الاشكال ، وان كان كلياً ثبت مقالة الاخوند «قده» .

ومقرره ، حيث ان [الاعتبار] في ذمة المكلف ، انما يكون بقدر اللفظ ، وهو جزئي فكيف يكون كلياً ؟ - بالإضافة الى ما في أصل كون انشاء الوجوب ذلك - .

## الشُرُطان

اذا تعدد الشرط لجزاء واحد ، كخفاء الجدران والاذان .  
فالقائل بعدم المفهوم يراهما مثل حملتين ، والقائل به بين من يرى  
عدم المفهوم فيه ، أو يراه بدون التعارض ، لأن الشرط العام أو  
كلاهما .

أو لتقدم خفاء الاذان كالحلى «قده» .  
أو لتلازمهما كالفقيه الهمданى «قده» لكنهما في هذا (١)  
الجزئي .

أو معه مقدماً المنطوق ، لانه أقوى .  
أو لا ، لتعارض المنطوقين كبعض الاعلام .  
أو هو والمفهوم فيقييد مفهوم كل بمنطق الآخر ، أو منطق  
كل بمفهوم الآخر . فالاقوال عشرة .

---

(١) خفاء الاذان والجدران ، لافي كل مورد الشرطين .

ومن الواضح ان النتيجة على بعضها : القصر في ثلاثة (١) أو في واحدة ، ولعل العرف يرون الجامع فالاول - ان لم يكن تلازم ولا قرينة من الخارج - .

### الوحدة والتعدد

قد لا يقبل الشرط التعدد ، مثل : اذا قتلت زيداً فافعل كذا ، أو الجزاء ، نحو : اذا كان كذا قُتل . وفيه ، قد يكون كلامهما كسب النبي مرتين ، أو للناس ، كقتل انسانين عمداً ، أولهما ، كهما ، وفي الثاني ، اذا اختارا (٢) القصاص بالتناصف فهو ، وهل يمكن ذلك بالاختلاف (٣) ؟ احتمالان .

وقد يقبله ، فالخونساري « قده » على التداخل مطلقاً - لرواية اذا اجتمع - والحلبي « قده » على التفصيل بين اتحاد جنس الشرط فمثلاً ، وتعديده فلا ، والمشهور العدم - الا مع القرينة كما في الاحداث الكبرى والصغرى - .

قالوا : لانه لو قلنا به ، لزم التصرف اما في السبب بكونه أحدهما ، أو الجامع ، أو بعض كلٍّ منها بالتساوي أو بالاختلاف ،

(١) ثلاثة صور من الصور الاربع .

(٢) في قبال اختيارهما الدية ، أو أحدهما اياماً .

(٣) أحدهما ثلث الديمة ، والآخر ثلثان .

أو المسبب ، باجتماع حكمين متماثلين في مكان ، أو متعلق به ، بأن يكون الشيء الواحد حقائق متعددة (١) ، والكل بين خلاف الظاهر أو العقل .

---

(١) فيكون وضوء واحد بعد البول والنوم والغائط وضوءات .

## كلام الفخر

ثم ان الاسباب الشرعية كغيرها ، قد تكون معرفة كالحمرة الشرقية للصلة ، وقد تكون مؤثرة كالقتل للقصاص ، فالقول بالتدخل- اذا كانت الاولى ، لامكان اجتماع معرفات ، دون الثانية ،  
لان لكل مؤثر اثراً ، حيث استحاله صدور الواحد عن المتعدد  
كعكسه؛ كما عن الفخر- : غير تام ، اذ بالإضافة الى وجود القسمين في  
كليهما(١) ان المعرف لا يلزم التدخل ، لامكان أن يكون كل واحد منه لمعرف ، كما ان غيره يمكن التدخل بالتناصف(٢) أو  
الاختلاف .

---

(١) في الشرعية والعرفية .

(٢) فيما لو أطلق عليه رصاصتين كلُّ نقتل بالاستقلال في الاجتماع كل واحدة لها نصف الاثر ، أو ان احداهما تقتل وحدها والآخر تقتل بالاشراك - لصغرها- فالقتل ليس بالتناصف .

تفصيل الحلبي «قده»

وحيث كان ظاهر الشرط العلية أو الكشف عنها ، وكان كل سبب يطلب مسبباً ، لم يكن فرق بين الافراد والاجناس . فقول الحلبي «قده» - بالتدخل في الاول لعدم وجود أكثر من سبب واحد ، دون الثاني - : غير ظاهر الوجه .

## مفهوم الوصف

المراد بالوصف هو الجارى على الشىء ولو كان ذاتاً ، كالانسان الحيوان ، أو عكسه ، ولافرق بين المتساوين ، والمطلق على شقيقه ، ومن وجه ، وبين ذكر الموصوف وعدمه ، وبين ما يسمى أو مala يسمى وصفاً اصطلاحاً ، كالحال والتميز ، لوحدة ملاك الاثبات والنفي في الجميع .

فقول الاصبهانى « قده » - بعدم الجريان فى المساوى لتلازم الوصف والموصوف ، فلابقاء للموضوع مع عدم الوصف ، وبطريق أولى مع كون الموصوف الاخص .

وبعضهم بعدمه فى عدم ذكر الموصوف ، لأن الالتزام بالمفهوم من جهة خروج الكلام عن اللغوية ، ومع عدمه لا يجري الدليل - : غير ظاهر ، اذ بعض القائلين بالمفهوم يرونـه حتى مع عدم بقائه ، فاذا قال : في الغنم السائمة زكاة ، أفاد عدمها في الإبل المعلوقة ،

ومنه يعلم حال الوصف الاعم .

كما ان اللغوية تأتى فى الموصوف وحده، لأن الحكم لو كان ثابتاً لفائد الوصف، لم يكن لذكره بما هو وجه، ولذا فهمه أبو عبيدة من : [مطل الغنى ظلم] و[لئن الواجب يحلّ عقوبته وعرضه] .

## أدلة الطرفين

استدل القائل به ، بوضع الهيئة التركيبية ، وبالانصراف ، وباللغوية لولاه ، وبأن الأصل في القيد الاحتراز ، وبأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وبأن الظاهر أن السبب الخصوصية لا ينبع - كما ان الظاهر استقلاله لا جزئيته - وبالامثلة التي فهم منها - كما تقدم - بل بعضهم أجرى أدلة الشرط هنا .

لكن الوضع غير ثابت ، والانصراف ممنوع ، ولا لغوية مع كثرة فوائده ، والأصل فيه القائلة وهي أعم منه ، والاشعار - على تقديره - غير الدلالة ، فكيف بالعلة المنحصرة ، وقد عرفت في مفهوم الشرط عدم تمامية الاستدلالات والتي منها الخصوصية - لولا الظهور المفقود في المقام - والامثلة مضافاً إلى أنها أخص ، منقوضة بمثلها ، مثل : «في حجوركم» .

كما استدل القائل بالعدم بآية : «في حجوركم» ، وبيطلان فوائد الوصف غير المفهوم ، وهو خلاف حكمة المحاورة ، وبأنه

تفصيل اجمال ، فكما لا يفيده [الحيوان الناطق] لا يفيده [الانسان]. وفيه : الاشكالان ، ولا مانع أن يكون الاصل المفهوم ، وغيره بالقرائن ، كما في الشرط ، والقياس غير تام .

### الاقسام الثمانية

ومما تقدم ظهر حال المفهوم في الاقسام الثمانية الحاصلة من كون الوصف مساوياً (١)، أو أعم ، أو أخص ، أو من وجه ، وانه لامفهوم في الكل ، وان أثبته الشافعى فيه ، وجمع مع بقاء الموضوع ، ومحكم التقريرات بين الاولين وبين ما اذا كان أخص من وجه ، فيما اذا كان الافتراق من جانب الوصف .

---

(١) الانسان الضاحك بالقوة ، والماشي ، والعادل ، والابيض .

## تممة

لو قال : [ الماء اذا بلغ قدر كر ] او [ الماء البالغ ] فهل المفهوم على النقيض المنطقى ، من جزئيته ، لأن السلب الكلى يرفعه الا يحاب الجزئى - كما قال به صاحب الحاشية - فهو : [ اذا لم يكن بقدر الكر ليس بأن لا ينجسه شيء منها ] ؟ .  
أو السلب الكلى - كما قال به الشيخ « قده » - ومقتضاه نجاسته بأى نجس ؟ .

الاقرب الثانى ، لأنه العرفى ، ولا مجال للدقة فيه .  
وربما يؤيد : بأن النجس ينجس ، الا اذا كان فيه قوة دافعة بالكرية ، فاذا زالت رجع الى ما كان .

وبذلك يظهر ان تأييد البروجردى « قده » للاول بالتباادر - فمفهومه : انه اذا لم يكن بقدر الكر ليس بهذه المثابة من القوة الدافعة لجميع النجاسات ، فلا ينافي ذلك عدم تنجسها بملقات بعضها - : غير ظاهر الوجه .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على محمد وآلـ الطيبين  
الظاهرين .

٢١ / شعبان ١٤٠٦ هجرية

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى      قم المقدسة

## فهرس الكتاب


٥	اجتماع الامر والنهي
٧	المسألة اصولية
٩	... عقلية
١١	المندوحة
١٢	الطبائع والافراد
١٤	القدرة
١٤	مسألة (أكرم) ليست من الاجتماع
١٦	استثناء الثنائي « قده »
١٧	كلام البروجردي « قده »
١٩	كلام الثنائي « قده »
٢١	الثمرة
٢٣	هل مطلق النسيان عذر ؟
٢٥	كلام البروجردي « قده » على الكفاية
٢٦	امتناع الاجتماع
٢٧	كلام الاصبهاني « قده » على التضاد

٢٩	كلام الأصبهاني «قدّه» في المتعلق
٣٠	تعدد العنوان
٣١	كلام الأخوند «قدّه» ورد النائيني «قدّه»
٣٢	الصلة والغصب
٣٣	اصالة الوجود أو المهمة
٣٤	اشكال الأصبهاني «قدّه» على المخراساني «قدّه»
٣٦	من أدلة الامتناع
٣٨	من أدلة القول بالجواز
٤٠	كلام النائيني «قدّه»
٤١	اشكال بعض الاعلام وجوابه
٤٢	من أدلة الجواز
٤٤	كلام الأصبهاني «قدّه»
٤٥	بقية أدلة المجوز
٤٨	كلام النائيني «قدّه» في مثل صوم عاشوراء
٥٠	المفصل
٥٢	حكم الخروج عن المقصوب
٥٤	اشكال الأصبهاني «قدّه» على الشيخ «قدّه»
٥٥	المراد بالتخلص
٥٦	قول القوانين والفصول
٥٨	قول الأخوند «قدّه» واسكال النائيني «قدّه»
٥٩	صحة كلام الأخوند «قدّه»
٦٠	الاخوند «قدّه» يصحح الصلاة في الغصب

٦٢	كلام المفصل
٦٤	العرافي «قده» يفصل في المسألة
٦٦	فصل في دلالة النهي على الفساد
٦٩	كلام الاخوند «قده»
٧١	التقابيل بين الصحة والفساد وكلام النائيني «قده»
٧٢	بين الصحة والاجزاء والفساد وعدهما
٧٣	الصحة عند المتكلم والفقير والاصولي
٧٤	كلام الاصوليين فيما
٧٦	العبادة والمعاملة
٧٨	الاصل في المسألة
٧٩	الفرق بين المسألتين
٨٠	بطلان العبادة بالنهي عن ذاتها
٨٢	... أو عن وصفها أو شرطها
٨٣	المانع في العبادة
٨٤	النهي في المعاملة
٨٦	الاستدلال للفساد بالحديث
٨٧	كلام العراقي «قده» في المعاملة
٨٨	هل النهي دليل على الصحة؟
٩١	فصل في المفهوم
٩٣	مفهوم الشرط
٩٥	الشرط الابتدائي، وكلام النائيني «قده»
٩٧	أدلة القائل بالدلالة


---

٩٩	أدلة القائل بعدم الدلالة
١٠١	انتفاء سنسخ الحكم
١٠٣	دفع الشيخ « قده »
١٠٥	الشيطان
١٠٦	الوحدة والتعدد في الشرط
١٠٨	كلام الفخر
١٠٩	كلام الحلي والفخر « ره »
١١٠	مفهوم الوصف
١١٢	أدلة الطرفين
١١٤	الماء اذا بلغ قدر كر
١١٦	فهرس الكتاب









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

(950025)  
KBL  
S548  
1982  
iuz'4

**NEC**